إفراح الأرواح

على كتاب

مانع السِّفاح في تعليم عقاد النكاح

للشيخ عليّ بن محمدٍ بن المنير الشَّرْقَاوِيّ الشَّافِعِيّ

شرح وتحقيق وتعليق

الشيخ جميل محمد حليم علي

دكتور محاضر في العقائد والفرق

دار المشاريع
للطباعة والنشر والتوزيع

إِفْرَاحُ الأَرْوَاحِ
على كِتَابِ
مَانِعِ السِّفَاحِ فِيْ تَعْلِيْمِ عُقَّادِ النِّكَاحِ

للشيخ عليّ بن محمدٍ بن المنير الشَّرْقَاوِيّ الشَّافِعِيّ

شرح وتحقيق وتعليق
الشيخ جميل محمد حليم علي
دكتور محاضر في العقائد والفرق

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ ر

شركة دار المشاريع

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،
بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤(١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

يقولُ الإمامُ المُزَنِيُّ:

«قرأتُ كتابَ الرسالةِ على الشَّافعيّ ثمانين مرة، فَمَا مِن مرةٍ إلَّا وكان يقفُ عَلَى خطأ، فقالَ الشَّافعيُّ: هِيه، أَبَى اللهُ أن يكونَ كِتابًا صحيحًا غير كِتَابِهِ».

أَخِي القارئ الكريم،

مَا كَان من خطأ في كتابنا أَرْشِدنا إليهِ

فَإِنَّنا لَا نَدَّعي العِصمة،

ونحن لكَ من الشَّاكرين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التَّوطِئَة

المِيزان في بَيان عَقِيدَة أهلِ الإيمان

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وشرَّف وكرَّم على سيّدنا محمَّد، الحبيبِ المحبوبِ، العظيمِ الجاهِ، العالي القَدرِ طه الأمينِ، وإمامِ المرسلينَ وقائدِ الغُرِّ المحَجَّلِينَ، وعلى ذُرِّيَّته وأهلِ بَيتِه المَيامِين المكرَّمين، وعلى زوجاتِه أمَّهات المؤمنِين البارّاتِ التَّقِيَّات النَّقِيَّات الطاهراتِ الصَّفِيَّات، وصحابَتِه الطيّبِين الطَّاهرِين، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّين.

أما بعدُ، فهذه عقيدةُ كلّ الأمّة الإسلاميةِ سلَفًا وخلفًا، وهي المرجع الذي تُعْرض عليه عقائدُ الناس، فمن خالفها أو كذبها لا يكونُ من المسلمينَ، وهي ميزان الحقِّ الذي يَكْشِفُ زيْفَ الباطلِ وزيغَهُ، فكان لا بُدَّ من هذا البيان المهمّ لخصوصِ الغَرضِ وعمومِ النَّفْعِ؛ وعليه:

اعلم أرشدَنا اللهُ وإياكَ أنهُ يجبُ على كلِّ مكلفٍ أن يعلمَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ واحدٌ في ملكِهِ، خلقَ العالمَ بأسرِهِ العلويَّ والسفليَّ والعرشَ والكرسيَّ، والسمـٰواتِ والأرضَ وما فيهمَا وما بينهُمَا. جميعُ الخلائِقِ مقهورونَ بقدرتِهِ، لا تتحرَّكُ ذرةٌ إلا بإذنِهِ، ليس معهُ مُدَبّرٌ في الخلقِ ولا شريكٌ في الملكِ، حي قيومٌ لا تأخذُهُ سِنَةٌ ولا نومٌ، عالمُ الغيبِ والشهادةِ لا يخفى عليه شيء في الأرضِ ولا في

السماءِ، يعلمُ ما في البرّ والبحرِ، وما تسقطُ من ورقةٍ إلا يعلمُهَا، ولا حبةٍ في ظلماتِ الأرضِ ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مبينٍ.

أحاطَ بكلِ شيء علمًا وأحصَى كلّ شيءٍ عددًا، فعالٌ لما يريدُ، قادرٌ على ما يشاءُ، له الملكُ وله الغِنى، وله العِزُّ والبقاءُ، وله الحكمُ والقضاءُ، وله الأسماءُ الحسنى، لا دافعَ لما قضَى، ولا مانعَ لما أعطَى، يَفْعَلُ في ملكِهِ ما يريدُ، ويَحْكُمُ في خَلْقِهِ بما يشاءُ، لا يَرجُو ثوابًا ولا يخافُ عقابًا، ليس عليهِ حقٌّ يلزَمُهُ ولا عليهِ حُكْمٌ، وكلُّ نِعْمةٍ منْهُ فَضْلٌ وكل نِقْمةٍ منه عَدْلٌ، لا يُسألُ عمّا يَفْعَلُ وهم يُسْألونَ. مَوجودٌ قبلَ الخَلْقِ، ليسَ لهُ قبلٌ ولا بعدٌ، ولا فوقٌ ولا تحتٌ، ولا يمينٌ ولا شمالٌ، ولا أمامٌ ولا خلفٌ، ولا كلٌّ ولا بعضٌ، ولا يقالُ متَى كانَ ولا أينَ كانَ ولا كيفَ، كانَ ولا مكانَ، كوَّنَ الأكوانَ، ودبَّرَ الزمانَ، لا يتقَيَّدُ بالزمانِ، ولا يتخصَّصُ بالمكانِ، ولا يشغَلُهُ شأْنٌ عن شأْنٍ، ولا يلحقُهُ وهمٌ ولا يكتنِفُهُ عقلٌ، ولا يتخصَّصُ بالذّهنِ، ولا يتمثَّلُ في النفسِ، ولا يُتَصورُ في الوهمِ، ولا يتكيفُ في العقلِ، لا تَلْحَقُهُ الأوهامُ والأفكارُ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

تنزَّه ربّي عن الجلوسِ والقعودِ والاستقرارِ والمحاذاةِ، الرّحمٰنُ على العرشِ استوى استواءً منزهًا عن المماسةِ والاعوجاجِ، خلقَ العرشَ إظهارًا لقدرتِهِ ولم يتَّخِذه مكانًا لذاتِهِ، ومن اعتقدَ أنَّ اللهَ جالسٌ على العرشِ فهو كافرٌ، الرّحمٰنُ على العرشِ استوى كما أخبرَ لا كما يخطرُ للبشرِ، فهو قاهرٌ للعرشِ مُتَصرِّفٌ فيه كيف يشاءُ، تنزَّهَ وتقدَّسَ ربّي عن الحركةِ والسكونِ، وعن الاتصالِ والانفصالِ

والقُربِ والبُعدِ بالحِسِّ والمسافةِ، وعن التَّحوُّلِ والزّوالِ والانتقالِ، جلَّ ربّي لا تُحيطُ به الأَوهامُ ولا الظُّنونُ ولا الأفهامُ، لا فِكرةَ في الرَّبِّ، خلق الخلق بقُدرته، وأحكمَهم بعِلْمه، وخَصَّهم بمشيئته، ودَبَّرَهم بحِكمَته، لم يكن له في خَلْقِهم مُعِين، ولا في تَدبِيرهم مُشِير ولا ظَهِير.

لا يلزمه (لِمَ)، ولا يُجاوِرُه (أين)، ولا يُلاصِقُه (حَيث)، ولا يَحُلُّه (ما)، ولا يَعُدُّه (كَم)، ولا يَحصُره (متَى)، ولا يُحِيطُ به (كَيف)، ولا يَنالُه (أيٌّ)، ولا يُظِلُّه (فَوق) ولا يُقِلُّه (تَحت)، ولا يُقابِلُه (حَدّ)، ولا يُزاحِمُه (عِند)، ولا يأخُذه (خَلْف)، ولا يَحُدُّه (أمام)، ولم يَتقدَّمُه (قَبْل)، ولم يَفُتْه (بَعد)، ولم يَجْمَعْه (كُلّ)، ولم يُوجِدْه (كان)، ولم يَفْقِدْه (لَيس).

لا إلـه إلا هو، تقدَّسَ عن كلِّ صفاتِ المخلوقينَ وسِمَاتِ المحدَثينَ، لا يَمَسُّ ولا يُمَسُّ ولا يُحَسُّ ولا يُجَسُّ، لا يُعرَفُ بالحواسِّ ولا يُقاسُ بالناس، نُوَحِّدُه ولا نُبَعِّضُه، ليس جسمًا ولا يتَّصِفُ بصفاتِ الأجسام، فالمجسِّم كافر بالإجماع وإن قال: «الله جسمٌ لا كالأجسام» وإن صام وصلى صورةً، فالله ليس شبحًا، وليس شخصًا، وليس جوهرًا، وليس عَرَضًا، لا تَحُلُّ فيه الأعراضُ، ليس مؤلَّفًا ولا مُرَكَّبًا، ليس بذي أبعاضٍ ولا أجزاءٍ، ليس ضوءًا وليس ظلامًا، ليس ماءً وليس غَيمًا وليس هواءً وليس نارًا، وليس روحًا ولا له روحٌ، لا اجتماعَ له ولا افتراقَ.

لا تجري عليه الآفاتُ ولا تأخذُه السِّنَاتُ، منزّهٌ عن الطُّولِ والعَرْضِ والعُمْقِ والسَّمْكِ والتركيبِ والتأليفِ والألوانِ، لا يَحُلُّ فيه شيء، ولا يَنْحَلُّ منه شيء،

ولا يَحُلُّ هو في شيء، لأنه ليس كمثله شيء، فمن زعم أن الله في شيء أو من شيء أو على شيء فقد أشرك، إذ لو كان في شيء لكان محصورًا، ولو كان من شيء لكان مُحدَثًا أي مخلوقًا، ولو كان على شيء لكان محمولًا، وهو معكم بعلمه أينما كنتم لا تخفى عليه خافية، وهو أعلم بكم منكم، وليس كالهواء مخالطًا لكم.

وكلَّم الله موسى تكليمًا، وكلامُه كلامٌ واحدٌ لا يتبعض ولا يتعدد ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً، ليس مُبتَدَأً ولا مُختَتَمًا، ولا يتخلله انقطاع، أزليٌّ أبديٌّ ليس ككلام المخلوقين، فهو ليس بفم ولا لسان ولا شفاه ولا مخارج حروف ولا انسلال هواء ولا اصطكاك أجرام. كلامُه صفةٌ من صفاتِه، وصفاتُه أزليةٌ أبديةٌ كذاتِه، وصفاته لا تتغيَّر لأنَّ التغيُّرَ أكبرُ علاماتِ الحدوثِ، وحدوثُ الصفةِ يستلزمُ حدوثَ الذاتِ، والله منزَّهٌ عن كل ذلك، مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك، فصونوا عقائدَكم من التَّمَسُّكِ بظاهِرِ ما تشابَه من الكتابِ والسنَّةِ فإنَّ ذلك من أصولِ الكفر، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾، ومن زعم أن إلـهنا محدودٌ فقد جَهِلَ الخالقَ المعبودَ، فالله تعالى ليس بقدر العرش ولا أوسع منه ولا أصغر، ولا تصِحُّ العبادة إلا بعد معرفة المعبود، وتعالى ربّنا عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد خرج من الإسلام وكفر.

﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾، ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا﴾، ما شاء الله كان وما لم يشأْ لم يكن، وكلّ ما دخل في الوجود من أجسامٍ وأجرامٍ وأعمالٍ وحركاتٍ وسكناتٍ ونوايا وخواطر وحياة وموت وصحة ومَرَض ولذّة وألم وفَرَح وحزن وانزعاج وانبساط وحرارة وبُرودة ولُيونة وخشونة وحلاوة ومرارة وإيمانٍ وكفر وطاعة ومعصية وفوز وخسران وتوفيق وخذلان وتحركات وسكنات الإنس والجن والملائكة والبهائم وقطرات المياه والبحار والأنهار والآبار وأوراق الشجر وحبات الرمال والحصى في السهول والجبال والقفار فهو بخلق الله، بتقديره وعلمه الأزلي، فالإنس والجن والملائكة والبهائم لا يخلقون شيئًا من أعمالهم، وهم وأعمالهم خَلْق لله، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾، ومن كذَّبَ بالقدر فقد كفر.

ونشهد أن سَيِّدَنا ونبيَّنا وعظيمنا وقائدَنا وقُرَّة أعينِنا وغوثنا ووسيلتنا ومعلمنا وهادينا ومرشدنا وشفيعنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وصفيُّه وحبيبُه وخليلُه، مَن أرسَلَه اللهُ رحمةً للعالمين، جاءنا بدين الإسلام ككُلِّ الأنبياء والمرسلين، هاديًا ومُبَشِّرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه قمرًا وهَّاجًا وسِراجًا مُنيرًا، فبلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حقّ جهاده حتى أتاه اليقين، فعَلَّمَ وأرشدَ ونصحَ وهدى إلى طريق الحقِّ والجنَّة، ﷺ وعلى كلِّ رسولٍ أرسَلَه، ورضي الله عن ساداتنا وأئمتنا وقدوتنا وملاذنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرين بالجنة الأتقياء البررة وعن أمهات المؤمنين زوجات النبي

الطاهرات النقيات المبرآت، وعن أهل البيت الأصفياء الأجلاء وعن سائر الأولياء وعباد الله الصالحين.

ولله الفَضلُ والمِنَّةُ أنْ هدانا لهذا الحق الذي عليه الأشاعرة والماتريدية وكل الأمة الإسلامية، والحمد لله رب العالمين.

نُبْذَة تعريفِيَّة عن حياةِ الشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم

بقلم الناشر

هو السيد الشريف رئيس جمعية المشايخ الصوفية الشيخ الدكتور عماد الدين أبو الفضل جميل بن محمد حليم، الحسينيُّ الأشعري الشافعي الرفاعي القادريّ.

تلقَّى العلم عن علَّامة العصر وقدوة المحققين الحافظ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري الشيبي العبدري، وأجازه كثيرٌ من العلماءِ والمحدِّثين والمشايخ في شتّى البلاد إجازةً عامةً مطلقةً بكل ما تجوز لهم روايته.

وقد حاز الشيخ جميل على شهادتي دكتوراه، الأولى من الجامعة العالمية في لبنان تحت عنوان «السُّقوط الكبير المُدَوِّي للمُجَسِّم ابن تَيمِيةَ الحرَّاني» بتقديرٍ ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والأخرى من جامعة مولاي إسماعيل بالمغرب تحت عنوان «التأويل في علم الكلام وضوابطه عند أهل السنة والجماعة» وذلك بتقدير مشرف جدًّا.

وقد أولى الشيخ جميل اهتمامه العلم والمطالعة، فهو يعكف اليوم على تأليفِ الكتب وتحقيق مصنَّفات العلماء في مكتبته «المكتبة الأشعرية العبدرية» في بيروت وقد حوت ءالاف الكتب المطبوعة والمخطوطة النادرة بشتى العلوم والفنون. وهو قائم بالخطابة والتدريس والمحاضرات وإقراء كتب العلماء والاهتمام بشؤون وأمور المسلمين حيث يحضر ويكون معهم في مناسباتهم،

ونشاطه الدعوي يشمل كل المحافظات اللبنانية والبلاد الأخرى. هذا وقد خصَّهُ بعض العلماء وأحفاد رسول الله ﷺ وأصحاب الطرق من بلادٍ شتّى بآثارٍ من آثار رسول الله محمَّد ﷺ، فحفظها في «الخزينة الحليمية». وفي كل عام يتبرك عشرات الآلاف من المسلمين في شتى البلاد ببعض هذه الآثار الزكية[1].

(١) للتواصل مع المؤلف راجع ما يلي: ٩٦١٣٠٠٦٠٧٨+ / ٩٦١٣٢١٥٣١٦+

sh.jamil.halim@gmail.com Sheikh.Jameel

نَسَبُ الشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

هو السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ الدكتور عماد الدين أبو محمد جميل بن محمد الأشعري الشافعي الحسيني الرفاعي القادري ابن السيد محمد ابن السيد عبد الحليم ابن السيد قاسم ابن السيد أحمد ابن السيد قاسم ابن السيد عبد الكريم ابن السيد عبد القادر ابن السيد علي ابن السيد محمد ابن السيد ياسين ابن السيد إسماعيل ابن السيد حسين ابن السيد محمد ابن السيد إبراهيم ابن السيد عمر ابن السيد حسن ابن السيد حسين ابن السيد بلال ابن السيد هارون ابن السيد علي ابن السيد علي أبي شجاع ابن السيد عيسى ابن السيد محمد ابن أبي طالب ابن السيد محمد ابن السيد جعفر ابن السيد الحسن أبي محمد ابن السيد عيسى الرومي ابن السيد محمد الأزرق ابن السيد أبي الحسن الأكبر عيسى النقيب ابن السيد محمد ابن السيد علي العريضي ابن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام السجاد علي زين العابدين ابن الإمام السبط السعيد الشهيد الحسين ابن السيدة الجليلة الزكية الطاهرة فاطمة البتول زوجة أمير المؤمنين أسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام وابنة رسول رب العالمين خاتم النبيين والمرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين[1].

(١) وهذا نسبٌ شريفٌ صحيحٌ بلا مِرْيَةٍ مضبوط في كتاب جامع الدّرر البهيّة بأنساب

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا رسول الله سيد الأولين والآخرين، اللّٰهُمَّ صلّ وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعدُ فإنَّ الله عزَّ وجلّ قد أوجب على كل مكلف أن لا يدخل في شيء من أمور دنياه حتى يعلم ما أحلَّ له تعالى منه وما حرّم، ولما فشا الجهل بين الناس في أحكام النكاح مع عظيم خطر ما يترتب على ذلك، كانت الحاجة داعية إلى إبراز مصنف مختصر للمبتدئين يكون حاويا لمسائل النكاح الضرورية بعبارة سهلة جامعة ... وعندما رأيت هذه الورقات كافية بما يفتقر إليه عاقد النكاح وافية ببيان شروطه وأركانه مع سهولة سبكها وخفة عبارتها واحتوائها على مُهِمَّاتٍ تسمو بها على مثيلاتها ودرر لا تُلتقط إلا من بطون المطولات عمدت إلى تحقيقها ثم زدت عليها مقدمةً مهمةً ليَكون المصنَّف مَعينا لا يغنى

القرشيّين في البلاد الشّاميّة، جمع الدكتور الشّريف كمال الحوت الحسيني، شركة دار المشاريع الطبعة الثانية (ص٣٣٢، ٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٦ر - ١٤٢٧هـ، وفي كتاب غاية الاختصار في أنساب السادة الأطهار، ويليه المستدرك الطبعة الثالثة (ص١) ١٤٣٤هـ ٢٠١٠م، وفي كتاب الحقائق الجليّة في نسب السّادة العريضية (ص٤٣٣، ٤٣٤) كلاهما للدكتور الوليد العريضي الحسيني البغدادي.

الناكحون عن ورود حياضه. واللهَ أسأل أن يكسوه ثوبَ القبول وأن يبلغني منه المأمول ويؤمنني بسببه يومَ الذهول إنّه خير مدعوّ وأكرم مسؤول.

عملي في تحقيق هذا المخطوط:

لما كان الغرض من تحقيق هذا المخطوط أن نضع بين يدي القارئ مختصرًا شافيًا فيما يحتاج إليه القاصد للنكاح، عمدت أوّلًا إلى وضع مقدمة لطيفة في غاية الأهمية بَيَّنتُ فيها عقيدة أهل السنّة والجماعة لأنَّ من عقد قلبه على غيرها لم تجر عليه أحكام المسلمين[1] ومن جملتها عدم صحة تزويجه لبناتنا ونسائنا، ثمَّ أردفتها مقدّمة أخرى فيما يفتقر الزوج إلى معرفته من أحكام النكاح التي لم يتطرق المصنف إلى كثيرٍ منها، ثم أبرزت نصّ المؤلف مراعيًا الآتي:

١. إبراز النص محقّقًا مضبوطًا على النسخة الخطية محرّرًا واضحًا مع تقويم النص إن احتاج لذلك، معتمدًا على المراجع الأصلية.

٢. ضبط نص الآيات القرءانية الواردة في الكتاب، وبيان سورها، وذكر رقمها.

٣. ضبط الأحاديث النبوية الواردة على مصادرها الحديثية وعزوها إلى أمهات كتب الحديث.

٤. التنبيه على بعض المسائل التي أشار إليها المصنف وقد تشكل على كثير من الناس.

(١) ليس معنى ذلك أنّ كل مسألة أذكرها في العقيدة يخرج معتقد خلافها من زمرة المسلمين إنما هو شأن غالب المسائل التي فيها فليتنبه.

٥. شرح غريب الألفاظ التي وقعت للمصنف.

٦. بيان ما تفتقر إليه المسائل من قيود لم يذكرها المؤلف وقد استدركتها عليه في الحاشية.

٧. العثور على دليل كل مسئلة ذكرها المصنف، وذكره في الحاشية.

٨. زيادة الترجمة بالباب والفصل والتنبيه والفرع حيث يحتاج إليها لتمتاز عند القارئ مسائل الكتاب وتتسلسل من غير استشكال بإذن المولى المتعال. وقد وضعت ما زدته بين عاكفتين وسطرته برسم أصغر من أصل الكتاب ليمتاز أنه ليس منه.

٩. تذييل التحقيق بفهارس علمية تحتوي على فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصادر، فهرس المواضيع.

وصف النسخة المخطوطة:

اعتمدت في تحقيق المخطوط على نسخة واحدة لم أعثر على غيرها ودونك أوصافها:

مكانها : كانت محفوظة في الأزهر الشريف ولا تزال فيما أعلم وعليها ختمه.

رقمها: مصطلح الحديث/ ٣٣٦٩٨٨.

ناسخها: مجهول.

نوع خطها: مشرقي واضح.

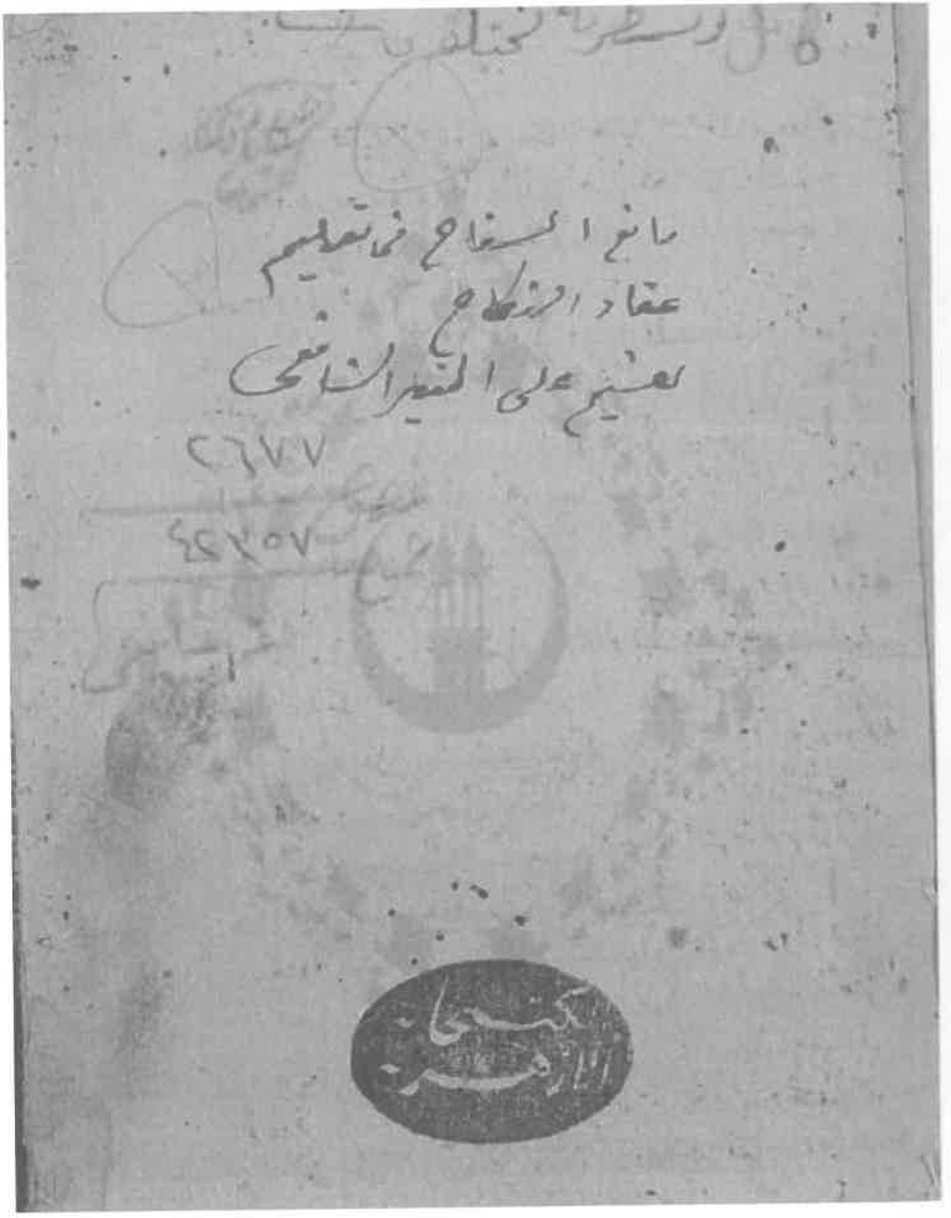
عدد المجلدات: واحد.

عدد الأسطر في الصحيفة: ٢١ سطرًا.

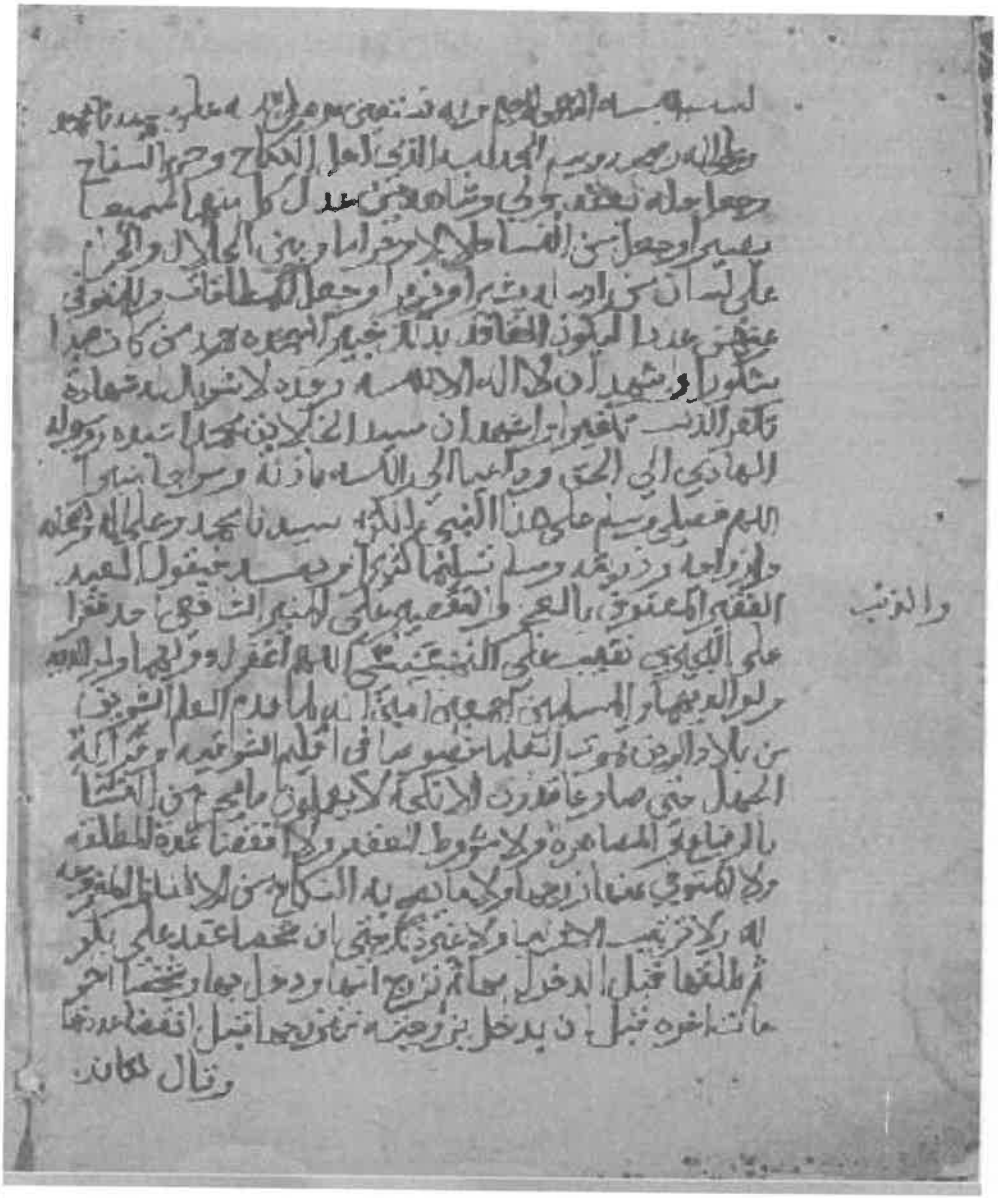
كلمات السطر الواحد: ١١ كلمة تقريبًا.

حالتها: كاملة وهي بحالة جيدة.

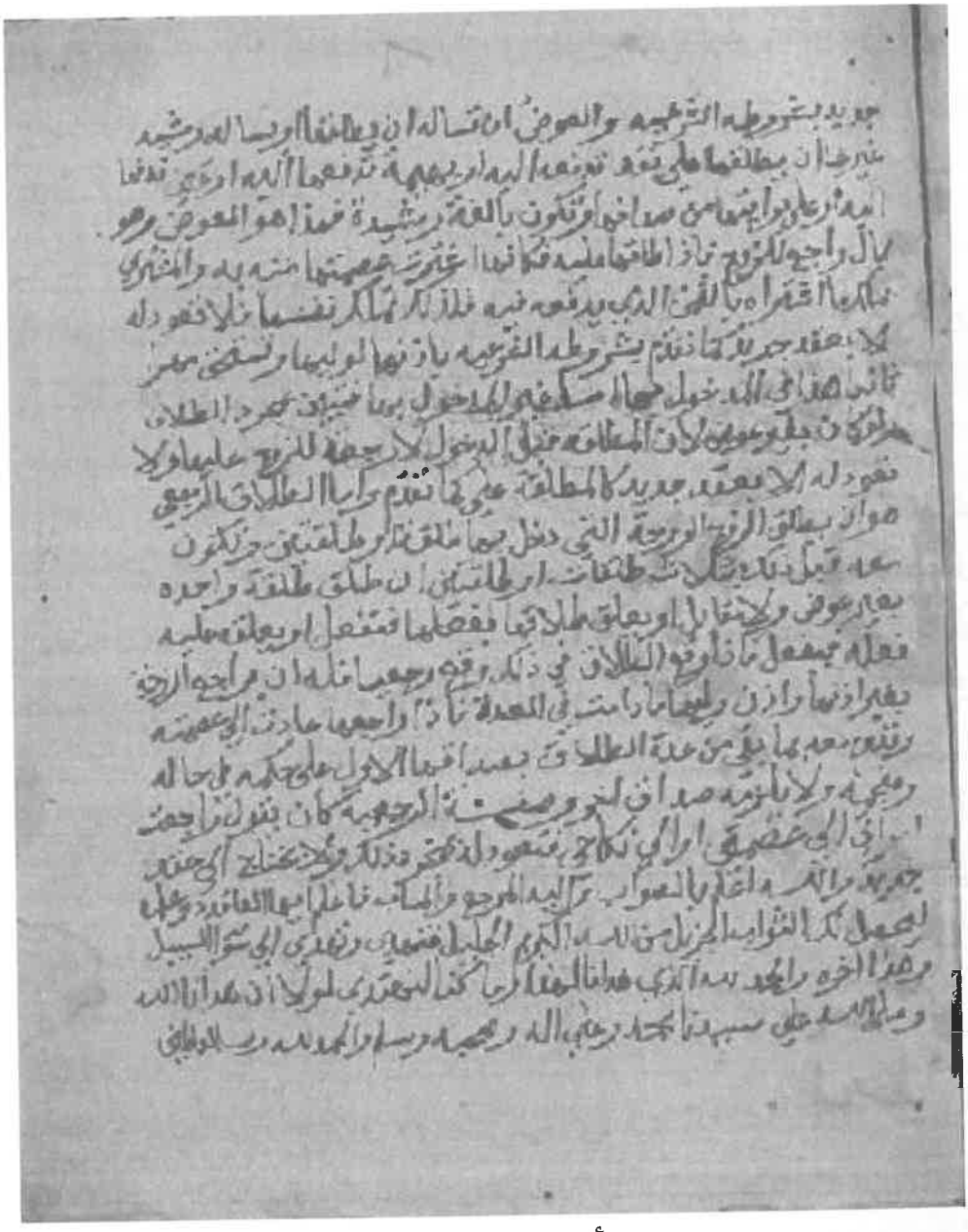
نموذج من النسخة المعتمدة في التحقيق:



الصحيفة الأولى



الورقة الأولى من متن المخطوط



الورقة الأخيرة من متن المخطوط

المقدمة الأولى: في أصول الدين:

إنّ أهل السنة والجماعة[1] أجمعوا على أنّ العالم علويه وسفليه محدَث[2] بجنسه وأفراده[3] وجواهره وأعراضه[1].

(١) أهل السنة معناه التابعون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي شريعته من عقائد وأحكام، والجماعة أي الذين اتبعوا جماعة المسلمين أي اتبعوا ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

(٢) العالم بفتح اللام هو ما سوى الله من الموجودات واشتقاقه من العلامة لأنه علامة على وجود صانعه. وقد أجمع أهل الملل إلا الفلاسفة على حدوثه أي إيجاده من العدم للبراهين القاطعة الدالة على ذلك، ومنها تغيره من حال إلى حال ومن صفة إلى صفة فإنَّ ما كان هذا سبيله ووصفه كان محدثًا، وهذه طريقة سيدنا إبراهيم في استدلاله على حدوث الكواكب بتغير حالها وغيابها بعد ظهورها وقد سماها الله حجة وأثنى عليها بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[سورة الأنعام]، ومن أظهر ما يدلُّ على حدوث العالم قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[سورة الأنعام]، وقول نبينا صلى الله عليه وسلم: «**كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء**» الحديثَ. رواه البخاري فإنه صلى الله عليه وسلم أثبت أنَّ كل موجود سوى الله عز وجل لم يكن معه في الأزل ثمَّ أوجده الله وأبرزه من العدم إلى الوجود فوجب أن يكون حادثًا. هذا والعالم العلويُّ هو السموات وما فوقها والعالم السفليُّ هو الأرضون وما تحتها. **الإنصاف لأبي بكر الباقلاني**، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ص:٢١. **وشرح الكوكب الساطع للسيوطي**، طبعة دار السلام ـ القاهرة، ج:٢ /ص: ٧٧٤.

(٣) قوله (**بجنسه وأفراده**) الجنس هو كُلّي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟ كالبهائم. وأما الأفراد فهم آحاد الجنس. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري**، طبعة دار المشاريع ـ بيروت، ص:١٧.

وأنّ اللهَ خالقُ العالم لا يماثله ولا يشابهه شيء في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله[٢]، فليس سبحانه وتعالى بجسم ولا عَرَض[٣]، بل هو واحد لا شريك له[٤]، قديم لا بداية له[٥]، باق لا نهاية له[٦]، مريد لا آمر له[٧]، قادر لا شيء يعجزه[٨]، عالم الغيب والشهادة[٩]، سميع بسمع من غير أذن[١]، بصير ببصر من

(١) قوله (**وجواهره وأعراضه**) الجوهر هو ما يقبل التحيّز كالجسم. وأما العرض فهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره كالحركة والسكون. **الحدود الأنيقة**، ص:١٦.

(٢) ذلك لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾ [سورة الشورى].

(٣) الجسم هو ما له تركب من جوهرين فأكثر. وقوله: (**فليس سبحانه وتعالى بجسم ولا عَرَض**) لأنه منزّه عن الحدوث والجسم والعرض حادثان إذ الجسم مركّب يقبل الزيادة والنقصان قال تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [سورة البقرة] والعرض يفتقر إلى محلّ يقوم به ومنه ما لا يدوم زمانين وذلك كله علامة الحدوث. **شرح الكوكب الساطع**، ج:٢/ ص:٧٧٨.

(٤) قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء].

(٥) قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ﴾ [سورة الحديد].

(٦) قال الله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[سورة الرحمن].

(٧) روى أبو داود أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم علّم بعض بناته أن تقول: «**ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن**». **سنن أبي داود**: كتاب الأدب: باب ما يقول الرجل إذا أصبح، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت، ج:٤/ ص:٣١٩.

(٨) قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[سورة الملك].

(٩) قال الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[سورة الأنعام]

غير حدقة[٢]، متكلم[٣] بكلام واحد ليس بحرف ولا صوت ولا لغة، حيّ[٤] قيوم[٥] أحد[٦] صمد[٧]، لا تدركه الأوهام والأفهام، مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك[٨]. وأنّ صفاته الذاتية أزلية أبدية وليست عينَ الذات ولا غيرَهُ[٩].

(١) قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[سورة الشورى].

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة طه].

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [سورة النساء].

(٤) الحيُّ معناه الموصوف بحياة أزلية أبدية ليست باجتماع روح وجسد، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سورة البقرة]. **تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج.** طبعة دار المأمون للتراث، ص:٥٦.

(٥) أي الدائم الذي لا يزول. تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج. ص:٥٦.

(٦) قوله **(أحد)** أي المنفرد بوحدانيته في ذاته وصفاته. **تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج.** ص:٥٨.

(٧) قوله **(صمد)** أي السيد المصمود إليه في الحوائج أي المقصود بها. **تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج.** ص: ٥٨.

(٨) قال الإمام الشافعي: «من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبّه، وإن اطمأنَّ إلى العدم الصرف فهو معطّل، وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحّد» اهـ وهذا معنى قول أبي بكر الصديق: «العجز عن دَرَكِ الإدراكِ إدراكٌ». **شرح الكوكب الساطع.** ج:٢/ ص: ٧٧٧.

(٩) قوله: **(ليست عين الذات ولا غيره)** بيانه أنّ صفات الله تعالى لها معنى زائد على معنى الذات فليس الله عزّ وجلّ صفةً بل هو ذات موصوف بالصفات، وأما عدم كونها غير

وأنّ الله تعالى كان قبل كل شيء[1]، وهو مستغن عما سواه[2] فلا تحويه الجهات، ولا تكتنفه الأرضون والسموات. وأنه استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر.

وأنّ المؤمنين يرون الله يوم القيامة[3] بلا كيف ولا مكان ولا جهة لا كما يُرى المخلوق.

وأن الله خالق الجواهر والأجسام والأعمال والحركات والسكنات والخواطر والنيات والخير والشرّ والقبيح والحسن[4]. وأنّ للعبد مشيئة هي تابعة لمشيئة الله[5] فمن أنكرها أو جعلها بخلق العبد فقد كفر.

الذات فلأنّ الغيرين ما لا يصحّ عقلًا انفكاك أحدهما عن الآخر والله جلّ وعلا يستحيل عقلًا أن لا يكون موصوفًا بالصفات الذاتية.

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كان الله ولم يكن شيء غيره**» رواه البخاري. **صحيح البخاري**، طبعة دار طوق النجاة، ج:٤/ ص: ١٠٥.

(٢) قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾ [سورة آل عمران].

(٣) قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾[سورة القيامة].

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۝١٠١﴾[سورة الأنعام].

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾[سورة التكوير].

وأن الله تعالى يثيب فضلًا[1]، ويعاقب عدلًا[2]، ويرزق كرمًا[3]، ويضلّ من يشاء، ويهدي من يشاء[4]. وأن تعذيبه المطيع، وإيلامه الدواب، وإيجاعه الأطفال، ليس منه بظلم بل اتصافه بالظلم محال[5].

وأنّ القرءان كلام الله عزّ وجل لا يشبه كلام المخلوقين. وأنّ اللفظ المنـزّل الذى نزل به جبريل على سيد الأنبياء والمرسلين ليس عين الكلام الذاتي[6] بل هو عبارة عنه، وكلٌّ يسمى قرءانًا. ونؤمن بمحكم الكتاب ومتشابهه ونقول كلٌّ

(١) روى أحمد عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**»، فقال رجل: «ولا أنت يا رسول الله»، فقال: «**وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا**». **مسند أحمد**، ج:١٥/ ص:٥١٧.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [سورة الزخرف]. وروى أحمد عن أُبَيّ بن كعب قَالَ: «**لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِم**» اهـ وفيه أنَّ ابن الدَّيلَمِيّ قال: «فأتيتُ حذيفة فقال لي مثل ذلك، وأتيتُ ابن مسعود فقال لي مثل ذلك، وأَتَيتُ زيد بن ثابت فحدَّثني عن النبي صلّى الله عليه وسلّم مثل ذلك». **مسند أحمد**، ج: ٣٥/ ص:٤٦٥.

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾[سورة البقرة].

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾[سورة النحل].

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾[سورة فصّلت].

(٦) لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴿٦﴾﴾ [سورة التوبة] والمراد أن يسمع اللفظ المنزل إذ إنَّ الكافر لن يسمع في الدنيا كلام الله الذاتي.

من عند الله، والمحكمات هنّ أمُّ الكتاب[١] وننزهه عزَّ وجلَّ عما تقتضيه ظواهر المتشابهات من كل وصف لا يليق بجلاله[٢].

وأنّ الرزق ما ينفع ولو محرّمًا، والشيء هو الموجود[٣] ولو قديمًا[٤].

وأنَّ الأجل واحدٌ، والميّتَ مقتول بأجله[٥].

وأنَّ الروحَ مخلوقةٌ حادثةٌ.

وأنَّا لا نكفّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، وأنَّ المعصية ولو كبيرة لا تخرج مرتكبها من الإيمان. وأنَّ الله لا يغفر الكفر لمن مات عليه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء[٦].

وأنّ الله بعث أنبياء مبشرين ومنذرين[٧]، فضَّلهم على سائر العالمين[١]، أوّلهم آدم وآخرهم وأفضلهم محمد صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، أيَّدهم

(١) قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۝٧﴾[سورة ءال عمران].

(٢) قال الإمام أحمد الرفاعي: «صونوا عقائدكم من التمسك بظاهر ما تشابه من الكتاب والسنة فإنَّ ذلك من أصول الكفر» اهـ.

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا ۝٩﴾ [سورة مريم].

(٤) قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۝١٩﴾ [سورة الأنعام].

(٥) قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ۝٣٤﴾ [سورة الأعراف]

(٦) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۝٤٨﴾ [سورة النساء].

(٧) قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۝٢١٣﴾[سورة البقرة].

بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنزل على بعضهم كتبًا. وأنه يجب لكل منهم الصدق والأمانة والفطانة والعفة والتبليغ ويستحيل عليهم كلّ ما ينفّر عن قبول دعوتهم، ويجوز في حقهم الأعراض التي لا تقدح في مراتبهم.

وأنّ عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين والقيامة والبعث والحشر والحساب والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار حقّ. وأنّ العذاب والنّعيم في القبر ويوم القيامة وفي الجنة والنار بالروح والجسد.

وأنّ الملائكة عباد لله مكرمون، ليسوا ذكورًا ولا إناثًا، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون ولا يتعبون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

وأن كرامات الأولياء حقٌّ.

وأنَّ التوسل إلى الله بالذوات الفاضلة والأعمال الصالحة والتبرّكَ بآثار الأنبياء والصالحين حَسنٌ.

وأنَّ الجنَّ موجودون، أبوهم الأول إبليس، وهم مكلفون مُتَعَبَّدُون فمنهم الصالح ومنهم الطالح.

وأنّه يجب على الناس نصب إمام ولو مفضولًا، وأنّ إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ كانت حقّة، وأنّ عليًّا أصاب في قتال أصحاب الجمل وأهل صفين وأهل النهروان، وأنّ عائشة مبرّأة من الزنى.

(١) قال الله تعالى بعد ذكره عددًا من الأنبياء: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾﴾[سورة الأنعام].

وأنّ أبا الحسن الأشعريّ[1] وأبا منصور الماتريديّ[2] كلّ منهما إمام لأهل السنة مقدّم، وأنّ طريق الإمام الجنيد[3] طريق مقوّم، وأنّ الشافعي وأبا حنيفة وصاحبيه ومالكًا وأحمد وسفيان وسائر أئمة الإسلام أئمة هدى، واختلافهم رحمة بالأنام. والحمد لله رب العالمين.

(١) هو علي بن إِسْمَاعِيل شيخ طَرِيقَة أهل السّنة وَالْجَمَاعَة ولد الشَّيْخ سنة سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ و يُقَال أَقَامَ على الاعتزال أَرْبَعِينَ سنة ثم رجع عن الاعتزال وصار من أشدّ الناس عليهم حتى إنه حجزهم بالبراهين في أقماع السماسم توفي بَين الْعشْرين وَالثَّلَاثِينَ بعد الثلاثمائة حشرنا الله في زمرته يوم القيامة. **طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي**، دار هجر، ج:٢/ ص:٣٤٧.

(٢) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحْمُود أَبُو مَنْصُور الماتريدي من كبار الْعلمَاء كَانَ يُقَال لَهُ إِمَام الهدى، له كتب شَتَّى منها في التوحيد ومنها في الرد على المعتزلة مَاتَ سنة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ وَثَلَاث مائَة بعد وَفَاة أبي الْحسن الْأَشْعَرِيّ بِقَلِيل وقبره بسمرقند رَحمَه الله تَعَالَى وحشرنا معه يوم الدين. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين الحنفي**، طبعة مير محمد كتب خانه ـ كراتشي، ج:٢/ ص:١٣٠.

(٣) هو أبو القاسم الْجُنَيْد بن مُحَمَّد سيد الصوفية علمًا وعملًا، أَصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق كَانَ فَقِيهًا تفقه على أبي ثَوْر وَكَانَ يُفْتِي فِي حلقته وَصَحب السّري السَّقطِي والحارث المحاسبي وَمُحَمّد ابن القصاب البَغدَادِيّ وَغَيرهم توفّي سنة سبع وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ. **طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي**، طبعة دار الكتب العلمية، ج:١/ ص:١٢٩.

المقدّمة الثانية: في بعض أحكام النكاح:

أولًا: في ذكر معنى النكاح لغة وشرعًا:

النكاح لغةً: الضَّمُّ والوَطْءُ، يقال تناكحتِ الأشجارُ إذا تمايلتْ وانضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ، ويقال نكح زوجتَه إذا وطَئَها، وشرعًا: عقدٌ يتضمن ـ أي يستلزم ـ إباحةَ وطءٍ بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ، أي بلفظٍ مشتق من ذلك أو بترجمتهما بأي لغة كان وإن أحسن العربية إذ لا يتعلق به إعجاز، وقولنا عقد يشمَل طرفيه وهما الإيجاب والقبول، وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لا بلفظ نكاح أو تزويج.

ثانيًا: في وظيفة متولي عقد الأنكحة:

يشترط فيه أن يكون ذكرًا حرًّا مسلمًا مكلَّفًا عدلًا فقيهًا عارفًا بما لا بد منه في مسائل النكاح ومقادير العِدد وانقضائها وصرائح الطلاق والرجعة وكنايتها، ولا يشترط معرفته لما سوى ذلك من أبواب الفقه كالبيوع وغيرها إذ لا تعلق لوظيفته بذلك بخلاف مسائل النكاح، ولا يجوز كونه أعمى ولا أصم ولا أخرس فمتى اختلَّ شرط من هذه الشروط بطلت ولايته.

ومن الأمور التي يتولّاها أن يزوّج من لا وليّ لها بنسب ولا ولاء، ويزوّج من لها وليّ غائب إلى مرحلتين فأكثر. ولا يزوّج من لها وليّ غائب دون مرحلتين، فلو زوج من لها وليّ غائب ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم أنه كان قريبًا من

البلد عند العقد تبين فساد النكاح. ويوجد أمور أخرى يتولاها متولي عقد النكاح تطلب من المطوّلات.

وينبغي لمتولي عقد النكاح إذا طُلب منه أن يباشر أي يتولى عقد النكاح أن يسأل ندبًا قبل مباشرة العقد عن أمور، منها: أن يسأل عن الزوجة هل هي بكر أو ثيب؟

فالبكر ويرادفها العذراء لغةً وعرفًا ـ وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من إذنها السكوت وإن زالت بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة ـ هي التي لم تزل بكارتها بوطءٍ في القبل، بأن لم تزل البكارة أصلًا أو زالت البكارة بغير وطء كسَقْطَة، وتطلق أيضًا على الوَقعة الشديدة والعثرة وحِدّة قوة حيض أو خُلقت من دون بكارة ولم توطأ وتصدق المكلفة في دعوى البكارة بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وإن لم تتزوج، ولا تسأل عن الوطء، فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير إذنها نطقًا فهو المصدَّق بيمينه لِمَا في تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بإصبع أو نحوه أو أنها خلقت بدونها.

والثيب هي من زالت بكارتها بوطء، سواء كان الوطء حلالًا كالوطء في النكاح أو حرامًا كوطء الزنا، أو كان وطء شبهة، فإنه أي وطء الشبهة لا يوصف بكونه حلالًا ولا حرامًا إذ لا اختيار فيه ولا تكليف، وإن عادت البكارة وكان الوطء حال النوم أو نحوه أو بنحو قرد، لأنها في ذلك تسمى ثيبًا، ولا أثر لوطئها في الدبر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة فهي على

ولا يجب مطالبتها بالبينة على ذلك لأن العبرة في العقود بقول أربابها ولكن يندب طلب الإشهاد على ذلك احتياطًا. فإن كان مات عنها فليسأل العاقد عن وقت موته أي الزوج ليعلم العاقد انقضاء عدتها، لأن عدة الوفاة تنقضي بوضع الحمل جميعه حتى ثاني توأمين إن كانت أي المتوفى عنها زوجها حاملًا، وبأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها للحرة إن كانت حائلًا أي غير حامل.

وإن كان الزوج طلقها أي المخطوبة، فينظر صيغة الطلاق الواقع من الزوج، ويبحث تمام البحث عن صحته أي الطلاق ونفوذه أي حصوله، وهل الطلاق خلعيٌّ وهو فرقة بعِوَضٍ مقصودٍ راجعٍ لجهةِ الزوجِ أو رجعيٌّ وهو الطلاق بدون عوض طلقةً أو طلقتين وهل دخل بها أي وطأها الزوج الأول أي الذي طلقها أو لم يدخل بها، وإذا دخل الزوج بها أي المطلقة المخطوبة فليسأل عن عدتها وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد، وهل هي من ذوات الأقراء أي الأطهار بأن كانت تحيض ولم تكن حاملًا أو من ذوات الشهور بأن كانت صغيرة أو آيسة.

والخلاصة: فلا ينبغي للعاقد مباشرة عقد النكاح، حتى يتحقق ويتيقن خلوها عن النكاح وسائر الموانع من صحة النكاح احتياطا للأبضاع.

ويشترط لصحة نكاح الشيب بلوغها بإحدى علامات البلوغ فلا تزوج الصغيرة حتى تبلغ لوجوب إذنها وهو متعذر مع صغرها، واستئذانها بأن تأذن نطقًا لوليها في تزويجها ولو بلفظ الوكالة وإن كان الولي أبًا أو جدًا لأنها لَمّا

مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف البكر.

ثالثًا: في ذكر من يسنُّ له النكاح:

ليعلم أنَّ الناس في الحاجة إلى النكاح على ضربين: تائق إلى النكاح، وغير تائق له. فالتائق إن وجد أُهْبَةَ النكاح ـ أي مؤنَهُ المتعلقة به ـ استحبَّ له أن ينكح سواء كان مقبلًا على العبادة أم لا، وإن لم يجدها فالأولى أن لا يتزوج وليكسر شهوته بالصوم، قال عليه الصلاة والسلام :«**يَا مَعشَرَ الشَبَابِ مَن استَطَاعَ مِنكُم البَاءَةَ فَليَتَزَوَّج فَإِنَّهُ أَغضُّ للبَصَرِ وَأَحصَنُ للفَرجِ وَمَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء**»[1] رواه أحمد وابن مَاجَهْ وَغَيرهما[2]، فإن

(١) الباءة أصلها في اللغة الجماع وهي مأخوذة من المباءة وهي المنزل، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأنّ من نكح امرأة بوّأها منزلًا، واختلف في معناها في الحديث، فقيل: المراد بالباءة الجماع وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع لعجزه عن المؤنة فليصم ليقطع شرَّ منيه كما يقطعه الوجاء وهو ترضيض الخصية. وقيل: إنّ المراد بالباءة مؤن النكاح. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للتقي الحصني**، طبعة دار المنهاج ـ جدّة، ص:٤٦٧.

(٢) **سنن ابن ماجه**، باب ما جاء في فضل النكاح، ج:١/ ص:٥٩٢. **مسند ابن أبي شيبة**، ج:١/ ص:١٥٦.

لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج لعلَّ الله أن يغنيه من فضله، ويحرم عليه أن يكسر شهوته بأكل نحو كافور لأنه نوع اختصاء[1].

وأما غير التائق فإن لم يجد الأهبة أو كان به مرض أو عجز بجَبٍّ[2] أو تعنين[3] أو كِبَرٍ كُره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة. وإن وجد الأهبة ولم يكن به علة لم يكره له النكاح لكن تخليه للعبادة أفضل، فإن لم يكن مشتغلًا بالعبادة فالنكاح له أفضل لكي لا تفضيَ به البطالة إلى الفواحش. والله أعلم.

(١) قال الخطيب في المغني: «وقال البغوي: يكره أن يحتال لقطع شهوته، ونقله في المطلب عن الأصحاب. وقيل: يحرم وجزم به في الأنوار، والأَولى حمل الأول على ما إذا لم يغلب على ظنه قطع شهوته بالكلية بل تغيرها في الحال ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الأدوية لأمكنه ذلك، والثاني على القطع لها مطلقًا». اهـ **مغني المحتاج إلى شرح المنهاج للخطيب الشربيني**، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ج:٣ /ص: ١٥٤.

(٢) قوله: (**بجبّ**) الجَبّ بجيم مفتوحة فباء موحدّة مشددة هو القطع والمراد ههنا كونه مقطوع الذكر. **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة-بيروت، ص:٥٦.

(٣) قوله: (**تعنين**) الرجل العِنّين هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، قَالَ الأزهريّ: «وَسُمِّيَ عِنِّينًا لِأَنَّ ذَكَرَهُ يَعِنُّ لِقُبُلِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ أَيْ يَعْتَرِضُ» اهـ **المصباح المنير**، دار الكتب العلمية-بيروت، ص:٤٣٢.

رابعًا: في الصفات المطلوبة في المنكوحة:

يسنّ لمن أراد النكاح أن ينتقي من النساء من اجتمعت فيها من الصفات ما يأتي ذكره:

فمن ذلك **كونها ديّنة** أي عفيفة عن المحرمات مواظِبةً على الطاعات والأعمال الصالحات وذلك لخبر الصحيحين: «**تُنكَحُ المَرأةُ لأربعٍ لمالِها وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبها وَلِدِينِهَا فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1] أي افتقرتا إن لم تفعل.

وكونها بكرًا لحديث الشيخين عن جابر قال: تزوجتُ امرأةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيّبًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فَهَلَّا بِكرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**» قلتُ: يا رسول الله قُتل أبي وترك عليَّ أخوات فكرهت أن أتزوج جاريةً ولكن امرأة تقوم عليهنّ، فقال: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ**» وفي رواية «**أَصَبتَ**»[2] وَمُقتَضَاهُ أَنَّ الثَّيّبَ قد تُقدَّم على البكر حيث كان لذلك داع كضعف آلته عن الافتضاض وحاجته إلى من يقوم بخدمة عياله وهو كذلك.

وكونها جميلة لخبر الحاكم: «**خَيرُ النساء من تُسِرُّ إذا نَظرتَ وتطيعُ إذَا أَمرتَ**»[3].

(١) **صحيح البخاري**، باب الأكفاء في الدين، ج:٧/ ص:٧. **صحيح مسلم**، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج:٢/ ص:١٠٨٦.

(٢) **صحيح البخاري**، باب تستحدُّ المغيبة وتمتشط الشَّعِثة، ج:٧/ ص:٣٩. **صحيح مسلم**، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج:٢/ ص:١٠٨٦.

(٣) **المستدرك**، كتاب النكاح، ج:٢/ ص:١٧٥.

وكونها ولودًا لخبر «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ القيامة**» رواه أبو داود[1] والحاكم وصحح إسْنَادَه[2]. ويُعرف كونُ البكر ولودًا بأقاربها.

وكونها نَسيبَةً أي طيبة الأصل لخبر: «**تخيَّروا لنطفكم**» رواه الحاكم وصححه[3].

وأن لا تكون ذات قرابة قريبة بأن تكون أجنبية عنه أو ذات قرابة بعيدة وذلك لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفًا. لكن قال السبكي: «ينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل وقد زوَّج النبي عليًّا بفاطمة وهي قرابة قريبة» اهـ.

وأن تكون عاقلة لأنَّ العقل تدوم معه الصحبة ويُطيّب العيش. والمراد بالعقل ههنا العقل العرفي وهو القدر الزائد على التكليف.

وأن تكون حسنة الخُلُق.

وأن تكون خفيفة المهر لخبر عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أعظم الناس بركة أيسرهنَّ مهرا**» رواه الحاكم[4].

وأن لا تكون ذات ولد لغيره إلا أن يتزوجها لمصلحة كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمَّ سلمة ومعها ولد أبي سلمة.

(١) **سنن أبي داود**، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج:٢/ ص:٢٢٠.

(٢) **المستدرك**، كتاب النكاح، ج:٢/ ص:١٧٦.

(٣) **المستدرك**، كتاب النكاح، ج:٢/ ص:١٧٦. والحديث ضعّفه بعضهم.

(٤) **المستدرك**، باب وأما حديث سالم. ج:٢/ ص:١٩٤.

وأن لا يكون لها مُطَلّق يرغب في نكاحها أو ترغب فيه.

وهذه الصفات قلَّ أن تجتمع في امرأة من نساء الدنيا فعليك أيها الفطن أن تطلب ذات الدين والعقل والخُلُق أوَّلًا ثم تستزيد من بقية الصفات ما تجد.

[**فائدة مهمة**]: يسنُّ أن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة[1].

قال الأذرعي: ولو أعفّته واحدة ولكنها عقيم استحبَّ له نكاح ولود.

خامسًا: في الخِطبة:

وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. والكلام عليها من وجوه:

- **أحدها**: أنَّ الخلية عن عقد وعِدّة يجوز خِطبتها تصريحًا وتعريضًا[2]، والمزوجة ولو رجعية يحرم خطبتها تصريحًا وتعريضًا، والمعتدّة غير الرجعية بأن

(١) قال الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [سورة النساء] أي لا يكثر من تعولون وفيه دليل على أنّ على الرجل نفقة امرأته فأحبُّ أن يقتصر على واحدة وإن أبيح له أكثر» اهـ. قال الماورديُّ: «استحبَّ الشافعي أن يقتصر على واحدة وإن أبيح له أكثر منها ليأمن الجَور بالميل إلى بعضهن وبالعجز عن نفقاتهنّ، وأولى المذهبين عندي اعتبار حال الزوج فإن كان ممن تقنعه الواحدة فالأولى أن لا يزيد عليها وإن كان ممن لا تقنعه الواحدة لقوة شهوته وكثرة جماعه فالأولى أن ينتهي إلى العدد المقنع من اثنين أو ثلاث أو أربع ليكون أغضّ لطرفه وأعف لفرجه والله أعلم» اهـ. **الحاوي الكبير للماورديّ**، كتاب النفقات، ج:١١/ ص:٤١٤-٤١٧.

(٢) قوله (**تصريحًا وتعريضًا**): التصريح هو ما يقطع بالرغبة بالنكاح كأن يقول لها: «أريد نكاحك»، أما التعريض فهو ما يشعر بالرغبة بذلك ولا يقطع بها كأن يقول لها: «من يجد مثلك» و«أنت جميلة» ونحوَ ذلك.

تكون معتدة عن وفاة أو شُبهة أو فراق بائن بطلاق أو فسخ أو انفساخ يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح بها.

- **ثانيها**: أنه يحرم على عالم خطبةٌ على خطبةٍ جائزةٍ ممن صُرّح بإجابته لما فيه من الايذاء له إلا بإعراض بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب.

- **رابعها**: أنه يسنُّ للخاطب قبل الخِطبة أن يَخطُبَ فيحمد الله عزَّ وجلَّ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول: «جئتكم خاطبًا كريمتكم» أو «فتاتكم». ويخطب الولي كذلك ثم يقول: «لست بمرغوب عنك» أو نحو ذلك. وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي.

[فائدة]: إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغب في نكاحها فيستَحبُّ له النّظر إلى وجهها وكفيها على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام للمُغِيرَة بن شُعبَة: «**انظُر فَإِنَّهُ أَحرَى أَن يُؤدم بَينكُمَا**» أي أن تدوم بينكما المودَّةُ والأُلفَةُ رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه[1]. وَيجوز تَكرير النظر ليتبين له. فإن لم يتيسر له النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام بعث أمَّ سُليم إلى امرأة وقال: «**انظري إِلَى عُرقُوبِهَا وشمي معاطفها**»[2]. والمرأَة

(١) **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، ج:٢/ ص:١٧٩.

(٢) أخرجه أحمد، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وفيه كلام، وفي رواية: «وشمّي عوارضها»، هي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض، والمراد اختبار رائحة النكهة، وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق.

أيضًا إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه فإنهُ يعجبها منه ما يعجبه منها. وإنما كان وقت النّظر بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة لئلّا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها. وإذا نظر ولم تعجبه فليسكت ولا يقول: إني لا أريدها لأنّه إيذاء. وَالله أعلم.

سادسًا: في بيان كيفية تلقين عقد النكاح

ينبغي أن يتصافح العاقدان الولي والزوج أو من ينوب عنهما[1]، فيقول لهما من يلقّنهما العقد قولًا: «**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم**»، ثم يقول للولي: «**قل يا فلان ابن فلان**» ويذكر اسمه واسم أبيه: «**أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**» ولا ينعقد النكاح بهذه الصيغة إلا أن المقصود بالإتيان بها هنا الموعظة، ثم يقول له: «**قل زوجتك بنتي**» إذا كانت المزوجة ابنته أو «**مَوْلِيتي**» إذا كان العاقد وليًّا لها «**فلانة بنت فلانٍ الفلاني**» ويذكرها ويذكر اسم أبيها وجدها بما يميزها «**بمهر كذا وكذا**» ويذكره أوقية من الفضة الخالصة مثلًا، فيقول الزوج: «**قبلتُ تزويجَها بالمهر المذكور في العقد**» وقد انعقد العقد الآن وصارت زوجة له، ثم يقول الولي للخاطب أيضًا احتياطًا: «**يا فلان ابن فلان أنكحتُك بنتي أو موليتي فلانة المذكورة بالمهر المذكور في العقد**»، فيقول

(١) تسن المصافحة إذا التقى مسلمان، أما عند العقد خاصة فليست سنة أصلية ولا هو من شروط العقد أو أركانه، فلو تركه العاقدان لا شيء عليهما.

الزوج: «**قبلت تزويجها ونكاحها بالمهر المذكور**»، ثم يقول الولي ثالثًا احتياطًا: «**يا فلان ابن فلان زوجتُك وأنكحتك بنتي**» أو «**موليتي فلانة المذكورة بالمهر المذكور**»، فيقول الزوج: «**قبلت تزويجها ونكاحها بالمهر المذكور في العقد**»[1].

ويسن بعد العقد أي عقبه بحيث يفوت بطول الزمن عرفًا الدعاءُ للزوجين كما في التحفة والمغني بالبركة وبالجمع بخير، فيقول للزوج: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**» كما في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي[2]. وينبغي ذلك لمن لم يحضر العقد، فيندب له ذلك إذا لقي الزوج وإن طال الزمن ما لم تنتفِ نسبة القول إلى التهنئة عرفًا.

ويسن بعد الدخول أن يقول للزوج: «**كيف وجدتَ أهلَك بارك الله لك**» ولا يندب أن يقول ذلك إلا لعارف بالسنة، وينبغي للزوج أن يجيبه بالدعاء في مقابلة ذلك ولا ينبغي ذكر أوصاف الزوجة بل قد يحرم ذلك إذا كانت الأوصاف مما يستحى من ذكرها.

ويستحب أيضًا إحضار جمع من أهل الصَّلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين ويُستحب إشهاره وترك التواصي بالكتمان فيه خروجًا من خلاف من أوجبه ولخبر «**أعلنوا النكاح**» رواه ابن حبان والحاكم وصححه[3]، وكونه في

(١) يريد المصنف بذلك التأكيد ولكنه ليس شرطًا لصحة العقد.

(٢) **مسند أحمد**، ج:١٤ /ص:٥١٧. **سنن أبي داود**، ج:٣ /ص:٤٦٦. **سنن الترمذي**، ج:٣ /ص:٣٩٢.

(٣) **المستدرك على الصحيحين**، كتاب النكاح، ج:٢/ ص:٢٠٠. صحيح ابن حبان، ج:٩/ص:٣٧٤.

مسجد للأمر به في حديث الترمذي «**أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد**»، وكونه في شهر شوال حيث يمكنه فيه وفي غيره على السواء فإن وجد سبب النكاح في غيره فعله ولا يؤخر إلى شوال، وكونه بكرة يوم الجمعة لخبر «**اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها**»[1] رواه أبو داود، كما تستحب استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطًا للأبضاع.

ويستحب أيضًا الإشهاد على رضى المرأة بالنكاح بقولها كأن قالت «رضيت» أو «أذنت فيه» حيث يعتبر رضاها بأن كانت غير مجبرة احتياطًا ليؤمن إنكارها، ولا يشترط ذلك الإشهاد في صحة النكاح لأنه ليس من نفس العقد وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها وببينة، وكذا بإخبار وليها مع تصديق الزوج حتى لو كان المزوج هو الحاكم، فالشرط أن يقع في قلبه صدقُ المخبر له أنها أذنت له في تزويجها كما أفتى به القاضي والبغوي وهو المعتمد وأفتى ابن عبد السلام والبلقيني بخلافه وهو أن الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده إذنها.

(١) **سنن أبو داود**، ج:٤ /ص:٢٤٧.

[فائدة في الخطبة التي تقرأ قبل عقد النكاح]:

يُستحب قبل عقد النكاح أن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما من الأجانب ممن حضر عقد النكاح بالخطبة المأثورة وتحصل السنة بالحمد والصَّلاة والوصية، ولكن الأفضل الخطبة المأثورة وتسمى خطبة الحاجة لأنها واردة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد رواها أبو داود في سننه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة» الحديث، وقد وردت بعدة روايات. وقد ذكر بعض الفقهاء الخِطبة مجموعة من عدة روايات مع زيادات حسنة وهي:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ثم إن الله تعالى أحلَّ النِّكاح وندب إليه وحرم السفاح ووعد بالعذاب الأليم عليه، فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[سورة الإسراء]. وقال تعالى في الأمر بتقواه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[سورة آل عمران]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[سورة النساء]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾، والنكاح سنة

الأنبياء وشعار الأولياء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2]، أوصيكم ونفسي بتقوى الله، أقول هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولوالدينا ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

سابعًا: في نفقة الزوجة الواجبة:

- **أولًا: الطعام**: والواجب فيه الحبُّ المقتات في البلد غالبًا، ويختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار؛ فيجب على الموسر مدان وعلى المعسر مدٌّ وعلى المتوسط مدٌّ ونصف. ويجب لها أجرة الطحن والخَبز.
- **ثانيًا: الأُدُم**: وجنسه غالب أُدُم البلد من الزيت وغيره ويختلف باختلاف الفصول، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب، ويجب عليه أن يطعمها اللحم بحسب عادة أهل البلد في مثله يسارًا وإعسارًا.

(١) أي من كره شرعي فليس من أمتي أي ليس مسلمًا. أي: الزواج من طريقتي وملتي، أي: طلب النساء بالوجه المشروع في الدين من سنتي؛ أي: من طريقتي التي أنا سلكتها فمن لَمْ يعمل بسنتي ولم يسلك ـ بلا مانع له من ذلك العمل ـ بها فليس مني أي: من أهل سنتي، إن تركه بقصد المخالفة لسنتي مستحلًا لذلك، أما من ترك الزواج ليس اعتراضًا على الشرع ولا كراهية بما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا لا يكفر إنما الذي يعترض على الشرع هو الذي يكفر. **سنن ابن ماجه**، ج:١/ ص:٥٩٢.

(٢) **السنن الكبرى للبيهقي**، ج:٧/ص:١٣١.

- **ثالثًا: الإخدام**: فيجب على الزوج إخدام مَن لا تخدم نفسها عند أبيها في عادة البلد لأنه من المعاشرة بالمعروف. ويحصل بنحو اكتراء امرأة مثلًا لتخدمها.

- **رابعًا: الكسوة**: وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وهُزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد، فيجب لها قميص وسراويل وخمار ومَدَاس ويزيدُ في الشتاء جُبَّة، ويختلف جنسها بيسار الزوج وإعساره فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس أهل البلد من قطن أو كتان أو حرير ويجب لامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامرأة المتوسط ما بينهما.

- **خامسًا: الأثاث**: فيجب لها فراش تقعد عليه وآخر تنام عليه ومِخدَّة ولِحاف في الشتاء ومِلحفة في الصيف. ويكون ذلك لامرأة الموسر من المرتفع، ولامرأة المعسر من النازل، ولامرأة المتوسط مما بينهما.

- **سادسًا: آلات الطبخ والتنظيف**: فيجب لها عليه آلات الطبخ والشرب كالقِدر والجرّة والكوز ونحوها ويكفي كونها من خزف أو حجر أو خشب. ويجب لها أيضًا ما تنظف به نفسها من الأوساخ كمشط ودُهنٍ لشعرها وبدنها وما تغسل به رأسها وما يدفع عنها الصُّنان.

- **سابعًا: الإسكان**: فيجب عليه أن يسكنها في مسكن يليق بمثلها عادة ولا يشترط كونه مملوكًا له بل يجوز إسكانها في موقوف ومستأجر ومستعار.

[فائدة]: لا يجب للزوجة على الزوج أن يشتري لها خضاب ولا عطر ولا زينة ولا دواء ولا أجرة طبيب وحاجم ونحوهما، ولا يجب عليه ثمن ماء تغتسل به عن حيض واحتلام ويجب عن جماع ونفاس.

ثامنًا: في العِدّة:

العِدّة لغة: مأخوذة من العَدَد، وشرعًا: مُدّة تتربص فيها المرأة أي تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبُّد ـ وهو المغلَّب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة بذلك وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها ـ أو لتفجعها وحزنها على زوج.

والعدة قسمان: عدة فراق وفاة، وعدة فراق حياة وهو الطلاق والفسخ.

فأما عدة **فراق الوفاة** فتجب على المتوفى عنها زوجها العدة سواء كانت مدخولًا بها أم لا، فإن كانت حاملًا اعتدت عن وفاة زوجها بوضع الحمل جميعه أي بتمام انفصاله فلا أثر لانفصال بعضه متصلًا كان أو منفصلًا وشمل الحمل الميت فلا تنقضي العدة إلا بوضعه ولو بدواء. وإن لم تكن حاملًا ولو غير مدخول بها لأن عدة الوفاة لا تتوقف على الدخول فعدتها إن كانت حرة أربعة أشهر وعشرة أيام بليلها، وتعتبر الأشهر بالأهلة بأن وافق موت الزوج أول الشهر فتعتبر الأربعة أشهر بالأهلة تامة أو ناقصة وتكمل بعدها بعشر هذا إن علمت الأهلة، فإن خفيت عليها كمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يومًا اعتبارًا بالعدد ويكمل المنكسر ثلاثين يومًا بأن مات

الزوج في أثناء الشهر فيحمل من الخامس ثلاثين يومًا وتأتي بعد تكميله بالعشرة إن لم يكن الباقي من المنكسر عشرة أيام وإلا حسبت العشرة فتأتي بعدها بأربعة أشهر هلالية، وحكمة الأربعة الأشهر أنها لو كانت حاملًا لتحرك الحمل فيها لنفخ الروح فيه حينئذ وزيدت العشرة استظهارًا.

وأما عدة **فراق الحياة** وهي المطلقة والمفسوخ نكاحها فلا تجب إلا على المدخول بها فالمطلقة والمفسوخة النكاح قبل الدخول لا عدة عليها ومثلها الملاعنة قبل الدخول سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا، وأما المدخول بها والمقصود من ذلك الوطء ولو في الدبر أو استدخال منيه المحترم أو وطء الامرأة بشبهة سواء أكانت شبهة فاعل وهي أن يطأ امرأة يظنها حليلته أم بشبهة طريق وهي التي يقول بحلها عالم كالنكاح من دون ولي فتلزم المفارقة العدة وهي للحامل وضع الحمل جميعه بالشرط المذكور في عدة الوفاة، ولغير الحامل وتسمى حائلًا إن كانت من ذوات الأقراء بأن كانت تحيض ولو مرة و لم تبلغ سن اليأس فعدتها ثلاثة أقراء وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء، ومن انقطع حيضها لعارض كرضاع ومرض أو لا لعارض تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو حتى تبلغ سن اليأس وهو اثنان وستون سنة، والمقصود بالأقراء الأطهار وإن كانت من صواحب الأشهر بأن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلًا أو آيسة أي بلغت سن اليأس سواء سبق لها حيض أم لا فعدتها ثلاثة أشهر هلالية ويكمّل المنكسر.

تاسعًا: في الإحداد:

الإحداد لغةً المنع، وشرعًا: ترك لبس المصبوغ الذي يقصد للزينة ليلًا ونهارًا من الثياب كثوب أصفر وأحمر من حرير وغيره، ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيسًا وحريرًا إذا لم يحدث فيه زينة بنحو نقش ومصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود والأخضر والأزرق إلا إن كانت من قوم يتزينون بها كالأعراب فيحرم أو كان من الأخضر والأزرق برّاقًا صافيَ اللون فيحرم أيضًا لأنه يقصد للزينة بخلاف الكدر والمشبع لأنه يقارب الأسود الذي لا يقصد للزينة. ومن الإحداد ترك التطيب في بدن أو ثوب أو طعام ليلًا ونهارًا، وضابط الطيب الذي يحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن لا فدية عليها في استعماله، ويلزمها إزالة الطيب الذي معها حال الشروع في العدة بخلاف المحرم في ذلك، ويستثنى من الطيب قليل من قسط أو أظفار، وهما نوعان من البخور تستعملها عند الطهر من الحيض والنفاس. ومن الإحداد أيضًا ترك دهن الشعر أي شعر رأسها وبقية شعور وجهها لا شعر سائر البدن وتركُ الاكتحال بكحل الزينة كإثمد لا الكحل الأبيض كالتوتيا فلا يحرم الاكتحال به إذ لا زينة فيه، إلا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلًا فقط وتمسحه نهارًا لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادّة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبِرًا فقال: «**ما هذا يا أم سلمة**» فقالت: هو صبِر لا طيب فيه فقال: «**اجعليه بالليل وامسحيه**

بالنهار»[1]، ويجوز للضرورة نهارًا أيضًا. ومنها أيضًا تركُ الخضاب بالحناء ونحوها كالورس والزعفران فيما يظهر من اليدين والرجلين دون ما تحت الثياب لأنه صلى الله عليه وسلم أذِنَ لأم سلمة في الصَّبِر ليلًا لخفائه على الأبصار فهكذا ما أخفاه ثيابها.

ويحرم تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها[2] وتجعيد شعر صدغيها وتوريد الخد بحمرة. وكذلك من الإحداد ترك استعمال الحُلِيّ نهارًا، أما ليلًا فجائز لكن مع الكراهة وتركُ الذَّهب والفضة والجواهر كاللؤلؤ والعقيق ويجوز بنحاس أو رصاص إلا إن تعود قومها التحلي بهما أو موه بذهب أو فضة حتى الخاتم يجب ترك استعماله كالسوار والخلخال. ويحل تجميل الفراش والأثاث وتنظيفٌ بغَسل نحو رأس وقلم الأظفار وإزالة شعر نحو العانة وإزالة وسخ بسدر ويحل الامتشاط.

وحكم الإحداد الوجوب على المرأة المتوفى عنها زوجها ما دامت في العدة، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت الإحداد فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم، وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الإحداد ولو لحظة لأن الإحداد إنما شرُع للنساء. وخرج بالمتوفى عنها زوجها المفارقة فلا يجب عليها الإحداد. ويُندَبُ الإحداد للمعتدة على طلاق بائن بخلع أو ثلاث أو فسخ وكذا عن طلاق رجعي

(١) **السنن الكبرى للبيهقي**، ج:٧/ص:٧٢٤.

(٢) أَيْ نَاصِيَتِهَا أَيْ تَسْوِيَةِ قُصَّتِهَا.

على خلافٍ في ذلك ويستحب التزين لها إن كانت ترجو عود الزوج لها بذلك ولم يتوهم الزوج أنها فعلت ذلك لفرحها بطلاقه وإلا فلا يستحب.

تتمة: إذا تركت الإحداد كل المدة أو بعضها عصت ربَّها إن علمت حرمة الترك ومع ذلك تنقضي عدتها، ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا إحداد عليها، لانقضاء عدتها، كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها.

عاشرًا: في سكنى المعتدة:

تجب السكنى لكل معتدة سواء كانت رجعيةً أو بائنًا أو متوفًّى عنها حاملًا كانت أو غير حامل أو من فسخ أو انفسخ نكاحها بردة مثلًا فيجب عليها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الموت أو الفرقة بإذن الزوج إن كان مستحقًا للزوج وكان لائقًا بها، فإن فورقت بوفاة أو غيرها وهي في مسكن لم يأذن فيه بأن انتقلت من مسكنها الأول إلى المسكن الثاني بغير إذن الزوج لها فيلزمها أن ترجع للأول وتعتد فيه لعصيانها بذلك بخلاف ما لو انتقلت إليه بإذنه فإنها تعتد فيه وجوبًا وإن كان أبعد من الأول، أو رجعت إليه لأخذ متاع مثلًا، وذلك لإعراضها عن الأول بحقٍّ، أو لم يكن مستحَقًّا للزوج كأن تعلق به حق كرهن وقد بيع في الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه بإقامتها فيه بأجرة المثل فتنتقل منه إلى غيره أو لم يكن لائقًا بها فلا تُكلَّف السكنى فيه كالزوجة.

وليس لأحد إخراجها منه ولا يجوز لها الخروج منه وإن رضي زوجها على خروجها منه بغير حاجة، وعلى الحاكم المنع منه، لأن في العدة حقًّا لله تعالى وقد وجبت وهي في ذلك المسكن قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾[سورة الطلاق]وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة بأن تبذو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم بها، ومثل أهل الزوج جيرانها، فإذا اشتد أذاهم بها جاز إخراجها كما أنه إذا اشتد أذاها بهم جاز إخراجها. نعم يجوز لمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها زوجها والبائن الحائل الخروج للضرورة كالخوف على نفسها أو عضوها أو ولدها أو مالها تلفًا من هدم أو غرق ونحوهما أو خافت على نفسها فاحشة من فسقةٍ. ولو ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال، لأن مفارقة الأهل تعسر وتوقع في الوحشة فيكون ذلك من العذر أيضًا. ويجوز لها الخروج للحاجة أيضًا وهي أخفُّ من الضرورة كشراء طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب نهارًا لا ليلًا، فإن لم يمكن الخروج لذلك في النهار جاز لها الخروج في الليل إذا لم يكن لها من يقضيها حاجتها. وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها فيحرم عليها الخروج لزيارتهما وعيادتهما في مرضهما وزيارة قبور الأولياء والصالحين حتى قبر زوجها الميت، ويحرم عليها أيضًا الخروج للتجارة لاستنماء مالها ونحو ذلك. نعم لها الخروج لحج أو عمرة إن كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير إذنه وإن لم تخف الفوات فإن كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج في العدة وإن تحققت الفوات،

فإذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجتها إن بقي وقت الحج، وإلا تحللت بعمل عمرة وعليها القضاء ودم الفوات.

ويجوز للمعتدة غير الرجعية الخروج ليلًا إلى دار جارتها الملاصقة وملاصقة الملاصقة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، فإن لم ترجع وباتت عند جارتها حرم عليها. وأما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل فلا تخرج إلا بإذن أو لضرورة كالزوجة لأنهن مكفِيّات بالنفقة.

أحد عشر: في الرضاع:

الرضاع بفتح الراء ويجوز كسرها لغة: اسم لمصّ الثدي مع شرب لبنه، وشرعًا: وصول لبن آدمية مخصوصة إلى جوف طفل مخصوص على وجه مخصوص. وقولنا لبن يشمل ما حصل منه كالزبد والجبن والقشطة لأنها في حكم اللبن، وخرج بالأدمية البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلًا لم تحرم مناكحتهما لعدم ثبوت الأخوة بينهما. وشمل لفظ الجوف المعدة والدماغ لأن المراد بالجوف ما يحيل الغذاء والدواء، ولو بإسعاط بأن يصب اللبن بأنفه فيصل إلى دماغه بخلافه بحقنة بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدته، أو تقطير في قُبل أو أُذن لعدم التغذي بذلك فلا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل لحد الباطن المفطّر للصائم. والطفل المخصوص من لم يتم الحولين يقينًا.

وأركانُه ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن. وإنما جعل الرضاع سببًا للتحريم لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءًا للرضيع باغتذائه به فأشبه منيَّها في النسب.

ما يشترط في الرضاع:

يشترط في المرضع:

كونها امرأة فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة.

وكونها بلغت تسع سنين قمرية تقريبية بأن ينفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضًا وطهرًا وهو أقل من ستة عشر يومًا فلا تحريم بلبن من لم تبلغها بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضًا وطهرًا وهو ستة عشر يومًا فأكثر.

وكونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة وإن شربه بعد موتها فلا يثبت الرضاع بلبن ميتة لأنه منفصل عن جثة منفكَّة عن الحل والحرمة كالبهيمة، والمراد بالحياة المستقرة أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصارٌ ونطقٌ وحركةٌ اختياريةٌ، أما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل، وأما حياةُ عيشِ المذبوح ويقال لها حركة مذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية، وخرج بالحياة المستقرة من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة لأنها كالميتة بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فإنه يثبت الرضاع منها.

ويشترط في الرضيع:

كونه حيًّا حياة مستقرة.

وكونه دون الحولين يقينًا بالأهِلَّة إن وقع انفصاله أول الشهر، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تُمِّمَ بالعدد من الخامس والعشرين ثلاثين يومًا، ويحسبان من تمام انفصاله لا من أثنائه، فمن بلغ السنتين لم يؤثر للشك في سبب التحريم.

وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات أو أكلات من نحو خبز عجن به، فلا أثر لما دونها ولا مع الشك فيها لأن الأصل عدم الخمس، لكن لا يخفى الورع، وضَبطُهن بالعرف، إذ لا ضابط لهن لغةً ولا شرعًا، وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف، وإن لم يحصل بكل رضعة شبع كأن كانت الرضعة الواحدة قطرةً مثلًا. فلو قطع الرضيعُ الرضاعَ إعراضًا عن الثدي أو قطعتْه عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدَّد الرضاع، وإن قطعه للهو أو نومٍ خفيف أو لتنفس أو ازدراد[1] ما جمعه من اللبن في فمه وعاد فورًا أو تحول من ثديها إلى ثديها الآخر بنفسه أو بتحويل المرضعة فلا تعدد إن تحول بالحال وإلا إن لم يتحول في الحال تعدّد الرضاع، وكذا لا تعدد إن قطعته لشغل خفيف ثم عادت إليه.

ويشترط أيضًا **وصول اللبن في كل واحدة من الخمس رضعات إلى جوفه** أي المعدة أو الدماغ دون غيرهما، فلو لم يصل إلى الجوف فلا تحريم.

(١) أن يبتلع ما في فمه إلى أن يصل إلى معدته.

وأن يكون وصوله إلى الجوف بواسطة منفتِح لو بإسعاطٍ[1] بخلافه بحقنة بأن يُصَبَّ اللبن في دبره فيصل إلى معدته.

ما يترتب على الرضاع

يترتّبُ على الرضاع المستجمِع للشروط المعتبرة المذكورة سابقًا:

١- أنَّ الطفلَ الرضيع يصير ابنًا للمرضعة من الرضاع فتحرم عليه هي وأصولها، وهم من تنتمي إليهم، وفروعها، وهم من ينتمون إليها، وحواشيها؛ إخوانها وأخواتها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها.

٢- ويصير الرضيع ابنًا أيضًا لصاحبِ اللبن من زوج أو واطئٍ بشبهة أو بملك اليمين بخلاف الواطئ بزنا لأن اللبنَ لِمَن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره.

٣- ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدًّا أو انقطع اللبن ثم عاد إلا بولادة من آخر فاللبن قبلها أو معها أي الولادة للأول، وبعدها للآخر، لأن اللبن يتبع الولد والولد للثاني فكذلك اللبن، وبناء على هذا من كونه لا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدًّا... الخ فيحرم على الرضيع صاحب اللبن هو وأصوله وفروعه وحواشيه نسبًا ورضاعًا. ويحرم الرَّضيع هو وفروعه فقط على المرضعة دون أصوله وحواشيه، فلأبيه وأخيه نكاحُ المرضعة وبنتِها، ولزوج المرضعة أن يتزوج أمَّ الطفل وأختَه. ويحرم الرضيع هو

(١) إدخال اللبن من الأنف.

وفروعه فقط على صاحب اللبن أيضًا وأصولهما وفروعهما وحواشيهما أي المرضعة وصاحب اللبن. وحينئذ فتصير آباء المرضعة وصاحبِ اللبن من نسب أو رضاع أجدادَ الرضيع لما مر من أنَّ الحرمة تسري إلى أصولهما، وأمهاتُهما جداتِه، فلو كان الرضيع ذكرًا حرم عليه نكاحهن، وأولادُهما من نسب أو رضاع إخوته وأخواته لما مر من أنَّ الحرمة تسري إلى فروعهما، وإخوةُ المرضعة وأخواتُها من نسب أو رضاع أخوالَه وخالاتِه فيحرم التناكحُ بينه وبينهم، وإخوةُ صاحبِ اللبن وأخواتُه من نسب أو رضاع أعمامَه وعماته لما مر من أنَ الحرمة تسري إلى الحواشي، ويصيرُ أولادُ الرضيع بنسب أو رضاع أحفادَهما لما مر من أن الحرمة تسري إلى فروع الرضيع فقط. والحواشي هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات فقط.

النص المحقق

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي أحلَّ النِّكاح وحرَّم السِّفاح، وجعل حِلَّهُ بعقد ولي وشاهدي عدل كلٌّ منهما سميعًا بصيرًا، وجعل من النساء حلالًا وحرامًا وبيّن الحلال والحرام على لسان من أرسله بشيرًا ونذيرًا، وجعل للمطلقات وللمتوفى عنهنَّ عِدَدًا ليكون العاقد بذلك خبيرًا، أحمده حمد من كان عبدًا شكورًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تُكَفِّرُ الذنبَ تكفيرًا، وأشهد أن سيد الخلائق محمدًا عبده ورسوله الهادي إلى الحق وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، اللّهُمَّ فصلّ وسلم على هذا النبي الكريم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير علي المنير الشافعي أحد فقراء عليّ البحيري نقيب علي البشبيشي اللّهُمَّ اغفر له ولهما ولوالديه ولوالديهما والمسلمين أجمعين آمين.

إنه لما عُدِم العلم الشريف من بلاد الدين بموت العلماء[1] ـ وخصوصًا في إقليم الشرقية[1] ـ وتزايد الجهل حتى صار عاقدو الأنكحةِ لا يعلمون ما يحرم

(١) قوله (**إنه لما عدم ... الخ**): كأنه يشير إلى الخبر الذي رواه ابن ماجه وغيره من طريق عمرو بن العاص أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقبِضُ العِلمَ انتِزَاعًا يَنتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِن يَقبِضُ العِلمَ بِقَبضِ العُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفتَوا بِغَيرِ عِلمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

من النساء بالرضاعة والمصاهرة، ولا شروطَ العقد، ولا انقضاءَ عدة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها، ولا ما يصح به النكاح من الألفاظ المشروعة له، ولا ترتيبَ الأولياء، ولا غير ذلك ... حتى إنّ شخصًا عقد على بكر ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوج أمها ودخل بها، وشخصًا آخر مات أخوه قبل أن يدخل بزوجته فتزوجها قبل انقضاء عدتها وقال العاقد: «إنّ أخاه الميّتَ لم يدخل بها وقد مات فلا عدّة عليها»، وعاقدًا عَقَدَ عقْدَ شخص على امرأة وعمتُها في عصمته ولا يعلمون أنّ الجمع بينهما حرام، ولا يعلمون أنّ الرضاع يحصل به التحريم؛ فيزوجون الأخت لأخيها من الرضاع، وغيرَ ذلك من الأمور المحرمة والباطلة .. ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانَها. فسألني بعضُ مَن صحبني في الله تعالى أنْ أكتبَ في ذلك شيئًا سهلَ العبارةِ واضحَ الإشارة مختصرًا مفيدًا مشتهِرًا ليعلمَ العاقدُ الحلالَ من الحرامِ والصحيحَ من الباطلِ والفاسدَ على الدوامِ ... وأن أكتبَ منه نسخًا أرسلُهَا للعاقدِينَ بالبلادِ ... فرأيتُ في ذلكَ أمرًا مُهِمًّا يتعيَّنُ فِعلُهُ والعملُ به ـ لاسيما والفروجُ يُحتَاطُ فِيهَا ما لا يحتاطُ فِي غَيرِها ـ وإِن كانَ العلماء ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أكثروا من التصانيف في ذلك فلا تُوجدُ بالريفِ، وإن وجد بعضها فلا يفهمونها ولا يعرفون معانيَها ولا يجدون

(١) قوله (إقليم الشرقية): هي كورة ضمن كُوَر صعيد مصر. **معجم البلدان**، دار صادر - بيروت، ج:٥/ص:١٣٩.

شخصًا يقرؤونها عليه يُرشدهم إلى فهم معانيها... فمن هنا فَقِرتْ[1] هِمّتُهُم وتزايد جهلهم، ومنهم من لم [يؤتَ][2] بشيء من ذلك مطلقًا ويفعله بجهله ... فأجبته إلى ذلك راجيًا من الله العظيم أن يكون خالصًا لوجهه الكريم وسميته «مانع السفاح[3] في تعليم عُقَّادِ النكاح» [وقيل إنه سماه «اقتصاد القصّاد في تعليم العُقَّاد»][4] وربما أكرر فيه المسألة لزيادة الإيضاح أو لمناسبة المحلّ لها. وأسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين ويكون معلمًا للجاهلين آمين.

(١) قوله (**فقرت**): هو من باب تعب، يقال فقر إذا صار ذا فقر وهو ضد الغنى. **القاموس المحيط**، ص:٤٥٧.

(٢) في المخطوط «يؤتى» برسم الألف والصواب ما رسمناه.

(٣) قوله (**السفاح**) هو الزنى يقال سَافَحَ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ مُسَافَحَةً وَسِفَاحًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ وَهُوَ الْمُزَانَاةُ. **المصباح المنير**، ص:٢٧٨.

(٤) هي في المخطوط هكذا ضمن الأصل وأحسبه والله أعلم حاشية قد زادها الناسخ خطأ في الأصل.

[باب فيما يحرم من النساء][1]

فأقول وبالله التوفيق وعليه توكلت وبه أستعين مبتدئًا فيما يحرم من النساء ويخفى على كثير من جهلة العوامّ:

[فصل في من يحرم نكاحهن بالعقد على غيرهنّ]

ومن ذلك إذا عقد الأب على امرأة بكرًا أو ثيبًا صغيرة أو كبيرة عقدًا صحيحًا حرمت على أولاده تحريمًا مؤبدًا بمجرد العقد[2] فلو طلقها الأب أو مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على أولاده فلا تحلُّ لأحد منهم مطلقًا.

وكذلك إذا عقد الولد على امرأة بكرًا أو ثيبًا حَرُمت على أبيه بمجرد العقد[3] فلو طلقها الولد أو مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على أبيه فلا تحل له مطلقًا.

(١) المراد بالتحريم عدم صحة العقد، وهو ـ أعني التحريم ـ محصور في شيئين: الأول: ما يقتضي التحريم على التأبيد ومنه المحرمية، ولها ثلاثة أسباب: القرابة والرضاع والمصاهرة. والثاني: ما لا يقتضي التحريم بصفة التأبيد كالتحريم على جهة الجمع كنكاح البنت وأختها. **النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري**، دار المنهاج، ج:٧/ ص:١٥٢.

(٢) ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٢٢﴾ ﴾. [سورة النساء].

(٣) ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴿٢٣﴾ ﴾. [سورة النساء]. ذكرهنَّ في معرض من نهى عن نكاحهنّ.

وكذلك إذا عقد الرجل على امرأة حرمت أمها بمجرّد العقد فلو طلقها قبل الدخول بها لا تحلّ له أمها[1] ... وهذا بخلاف ما لو عقد على الأم وطلقها قبل الدخول بها لا تحرم عليه البنت إلا بالدخول على أمها[2].

[فصل في من يحرم نكاحهن على جهة الجمع]

وإذا تزوج الرجل امرأة لا يجوز له أن يتزوج عليها عمتَها ولا خالتَها ولا أختَها[3] ولا عمةَ عمتِها ولا خالةَ خالتِها[4]؛ لأنه يحرم الجمع بينها وبين المذكورات ما دامت الأولى في عصمته، فإذا طلقها أو ماتت حلَّت له الأخرى

(١) ذلك لأنّ الله تعالى ذكرهنّ في جملة من نهى عن نكاحهنّ فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. [سورة النساء].

(٢) ذلك لأنّ الله تعالى قيّد تحريم نكاحهنّ بالدخول في الأم فقال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٢٣﴾﴾. [سورة النساء]. والربيبة هي بنت الزوجة، والفرق بينها وبين أمها أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة الأم عقب العقد، لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها.

(٣) العمة هي أخت ذكر ولدها ولو بواسطة كأخت جدها، والخالة هي أخت أنثى ولدها ولو بواسطة كأخت جدتها، والأخت هي بنت أمها أو أبيها. فتح الوهاب.

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى**». رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح.

لأنَّ التحريم لم يكن مؤبدًا وإنما كان لأجل الجمع بينهما بالنكاح وقد زال بطلاق الأولى أو موتها.

والضابط في هذا الباب أنّ كلَّ امرأتين لو قُدّرت إحداهما ذكرًا لم تحلّ له الأخرى فيحرم الجمع بينهما بالنكاح.

[فصل في طلاق الزوجة بالثلاث]

وإذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا حرمت عليه فلا تحل له بعد ذلك حتى تنقضيَ عدتُها منه، وتتزوجَ غيرَه بعقد نكاح صحيح، ويطأَها في قُبُلها، ثم بعد ذلك يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، وقبل ذلك جميعه لا تحلّ له[1].

وأما قول الجهلة من العوام إنها إذا خاضت بحرًا أو ولدت ولدًا ذكرًا أو كانت حاملًا به وقت الطلاق من مطلقها أو لبست ثوبًا لم تكن لبسته قبل ذلك حلّت لمطلقها ثلاثًا من قبل أن تتزوج غيره فهو قول باطل لا أصل له شرعًا. وكذلك القول: «إنها تحلّ للأول الذي طلقها ثلاثًا بمجرد عقد الثاني قبل أن

(١) لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "كنت عند رفاعة فطلقني فبَتَّ طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب". فقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**». والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطئ، وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطئ نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيهًا له بالغسل بجامع اللذة.

يطأها الثاني». قول باطل أيضًا بل لا تحلّ له[1] حتى يطأها ولو بمغيب حشفته في قبلها[2] كما تقدّم.

(١) لا فرق بين أن يكون الطلاق بالثلاث قد وقع بلفظ واحد أو ثلاث ألفاظ، وقد شذّ بعض الناس فقال: إنّ الطلاق بالثلاث إذا وقع بلفظ يكون طلقة واحدة، قال الرملي بعد سوقه عبارة طويلة جدًّا: «ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط ـ أي فيما لو طلق زوجه ثلاثًا بلفظ واحد ـ وإن اختاره جمع من المتأخرين ممن لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله» اهـ وكذلك لا فرق بين أن يكون الطلاق منجزًا وبين أن يكون معلقًا كأن يقول لزوجه: «إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثًا» فإنها إذا فعلته بانت منه بالثلاث ولا عبرة برأي ابن تيمية حيث ادعى أنَّ المعلق المحلوف به لا يقع مع الحنث وليس عليه إلا كفارة يمين لأنّ قوله هذا مصادمة للإجماع الذي نقله الحافظ الثقة الجليل محمد ابن نصر المروزيّ وليس بعد الحقّ إلا الضلال. **بغية الطالب للحافظ عبد الله الهرري**، طبعة دار المشاريع ـ بيروت، ج:٢ / ص:٢٢.

(٢) أدنى الإصابة أن يغيّب الحشفة أو قدرها من مقطوعها وإن لم يُنزل أو كان أحدهما نائمًا أو كان الجماع بحائل أو في حيض أو في حال إحرام، ولا بدَّ من افتضاض البكر وانتشار الآلة وإن ضَعُف ويشترط كون الزوج ممن يمكن جماعه ويتصور منه ذوق العسيلة لا طفلًا. **النهاية في شرح متن الغاية لولي الدين البصير**، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، ص:٢٦٥.

[فصل في من يحرم من النساء بالنسب]

ويحرم على الرجل بنت أخيه وبنت أخته وخالته وعمته وكل نساء قرابته حرام عليه[1] إلا ما دخل في ولد العمومة والخؤولة فتحل له بنات أعمام أمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات خالته وباقي نساء قرابته حرام عليه كما تقدم.

[فصل في من يحرم من النساء بالرضاع]

وإذا أرضعت امرأة[2] ولدًا ذكرا خمس رضعات مشبعات[3] متفرقات[1] صارت أمه من الرضاع وصار زوجها صاحب اللبن أباه وحرمت المرضعة

(١) لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء]

(٢) قوله (امرأة): أي آدمية بلغت من السنّ تسع سنوات تقريبًا وإن لم تلد ولم يحكم ببلوغها، مع كون انفصال الحليب منها قد حدث في حال حياتها المستقرّة. **النهاية شرح متن الغاية**، ص:٢٨٢.

(٣) قلت: لا تتقيد الرضعات بكونهن مشبعات، قال في البيان: «فإذا التقم الصبي الثدي ثم ارتضع منه فأقلَّ أو أكثر ثم قطع الرضاع باختياره من غير عارض حسب ذلك رضعة فإن عاد إليها بعد فصل طويل وارتضع منها ما شاء إلى أن قطع باختياره حسب ذلك رضعة إلى أن يستوفي خمس رضعات لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلَةَ أن ترضع سالمًا خمس رضعات ولم يحدَّ الرضعة وكل حكم ورد الشرع به مطلقًا وليس له حدّ في الشرع

عليه[٢] وصارت بناته أخواته من الرضاعة ويحرمن عليه جميعًا التي رضعن معه أو قبله أو بعده ويحرم عليه بنات زوجها صاحب اللبن من غيرها لأنهن أخواته لأبيه من الرضاع. وإذا أرضعت المرأة أنثى حرمت على أولاد المرضعة لأنها أختهم من الرضاع وحرمت على أولاد زوجها صاحب اللبن لأنها أختهم لأبيهم من الرضاع.

والجامع كذلك أنّ كلّ امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدتك بواسطة أو بغيرها فهي أمك، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة أو الفحلَ وكذلك كل امرأة أرضعت بلبنك أو لبن من ولدته أو أرضعتها امرأةٌ ولدتها أنت فهي بنتك وكذلك بناتها من الرضاع والنسب وكل امرأة أرضعتها أمك أو أُرضعت بلبن أبيك فهي أختك وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعةُ أو الفحلُ[٣] وأخوات الفحل والمرضعة وأخوات مَن ولدها مِن النسب والرضاعة

رجع في حده إلى العرف والعادة والعرف والعادة في الرضاع ما ذكرناه» اهـ**البيان للعمراني**، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، ج: ١١/ ص:١٢٥.

(١) قوله (**متفرقات**): أي على العادة فإن التقم الصبي الثدي وارتضع منه ثم أرسله ليتنفس أو ليستريح ثم عاد إليه من غير فصل طويل أو أرسله وانتقل إلى الثدي الآخر من غير فصل طويل أو انتقل ليشرب الماء ثم عاد إليه من غير طويل فصل فالجميع رضعة واحدة. **البيان للعمراني**، ج: ١١/ ص:١٢٥.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴿٢٣﴾ ﴾[سورة النساء].

(٣) المراد بالفحل من حصل اللبن بالمرضعة بسبب علوقها منه بولد.

عماتك وخالاتك وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك أو ارتضعت بلبن جدك من النسب أو الرضاع وبنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع بنات أختك وأخيك من النسب والرضاع.

والضابط أنه يحرم من الرضاع من يحرم من النسَب، ويستثنى من هذا الضابط أربعة وهنّ: من أرضعت ولد ولدك، وأم مرضعة ولدك، وبنت مرضعة ولدك، ومن أرضعت أخاك. وبعضهم لم يستثن هذه الأربعة لأنها لم تدخل في الضابط المذكور.

[باب في موانع نكاح المرأة]

وقد جمع بعضهم موانع النكاح[1] فقال:

- منها أن تكون المرأة زوجة للغير[2].
- ومنها أن تكون معتدة عدة وفاة أو طلاق[3].
- ومنها أن تكون مرتدة[4].

(١) ممن جمعها وأطال بيانها الإمام النووي فإنه استوفى عدّها وشرحها في روضة الطالبين. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، طبعة دار الرسالة ـ بيروت، المجلد الثالث/ ص:٢٣٣.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء] يعني ذوات الأزواج لا يحِلُّ للغير نكاحهنَّ قبل مفارقة الأَزواج. قال أبو سعيدٍ الخدريّ: «نزلت في نساءٍ كنَّ يهاجرن إلى رسول الله صلَّى الله عليهِ وسلَّم ولهُنَّ أزواج فيتزوَّجهنَّ بعض المسلمين، ثم قدمَ أزواجهنَّ مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهنَّ» اهـ **تفسير البغوي**، طبعة دار إحياء التراث ـ بيروت، ج:١/ص:٥٩٤.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة]، وقوله تعالى ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة].

(٤) الردة هي قطع الإسلام، وهي ثلاثة أقسام أقوال وأفعال واعتقادات وكلّ يتشعب شعبًا كثيرة، فمن الأول شتم الله عز وجل ورسوله ودين الإسلام، ومن الثاني السجود للصنم والشمس والقمر، ومن الثالث اعتقاد الجسمية في حق الله تعالى واعتقاد نسبة المكان له تعالى واعتقاد قدم العالم بجنسه وتركيبه أو بجنسه فقط. وقد بين علماء العقيدة تفاصيل ذلك وسردوا لكل أمثلة كثيرة. والقاعدة الجُملِيَّة: أنّ كُلّ اعتقاد أو فعل أو قول يدلُّ على استخفاف بالله أو كُتُبه أو رسله أو ملائكته أو معالِم دينه أو أحكامه أو وعده أو وعيده كفر فليحذر الإنسان من ذلك جهده على أيّ حال فإنَّ من مات على الكفر خسر الدُّنيا

- ومنها أن تكون مجوسية ومنها أن تكون وثنية أو زنديقية وكلّ معتقدة لمذهب فاسد يحكم بكفر معتقده[1].

- ومنها الكتابية[2] التي تداينت بدينهم بعد التبديل أو بعد بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نسب بني إسرائيل. فإذا عَدِمت كلتي الخصلتين لم يحل تزويجها وإن عدمت النسب فقط ففيه الخلاف[1].

والآخرة. هذا وهل ينفسخ عقد النكاح بالردّة؟ نظرتَ فإن وقعت الردّة قبل الدخول انفسخ العقد ولزم الزوجين بعد عود المرتدّ منهما إلى الإسلام أن يجددا النكاح بعقد جديد، وإن وقعت بعد الدخول نظرت ثانيًا فإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل فراغ العدّة لم ينفسخ العقد وإلا انفسخ. ولا يجوز وطء قبل رجوع المرتد منهما إلى الإسلام على أي حال.

(١) ومن جملتهم المجسمة الذين ينسبون الجسم إلى الله تعالى والجهوية الذين ينسبون الجهة إلى الله تعالى فإنّ هؤلاء عباد أصنام تخيلوها بأوهامهم ثم بذلوا العبادة والطاعة لها من دون الله المنزه عما يقولون، ومن جملتهم أيضًا القائلون بأنّ العبد يخلق فعله فهؤلاء جعلوا لله تعالى شركاء تعالى الله عما يقولون.

(٢) أي من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود دون غيرهم ممن يدعي التمسك بكتب سائر الأنبياء الأولين كصحف شيث وإدريس وإبراهيم. وحاصل الكلام في نكاح الكفار أنّه لا يحل لنا مناكحة أحد منهم إلا الكتابيين فيجوز للذكر المسلم مناكحتهم سواء كانت الكتابية ذمية أو حربية لكن تكره الحربية وكذا الذمية على الصحيح لكنها أخف كراهة من كراهة الحربية والشرط في صحة مناكحتها أن تكون إسرائيلية ـ أي من نسل سيدنا يعقوب ـ أو أن يكون آباؤها قد تهودوا أو تنصروا قبل النسخ والتبديل أي قبل نسخ شريعة موسى أو عيسى وقبل تحريف التوراة أو الإنجيل. **روضة الطالبين**، المجلد الثالث/ص:٢٤٨-٢٤٩.

- ومنها الرقيقة والناكح لها حُرٌّ قادر على طَولِ حُرة[٢] أو غير خائف العَنَت[٣][٤].

(١) قال في الروضة عند ذكر صفة الكتابية التي ينكحها المسلم ما نصه: «الضرب الأول التي ليست من بني إسرائيل ولها أحوال: أحدها: أن تكون من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تحريفه ونسخه فيحل مناكحتها على الأظهر وقيل قطعًا» اهـ ففي المسألة طريقان أحدهما الخلاف وهو الصحيح والراجح حينئذ حلّ النكاح والثاني القطع بحل النكاح. **روضة الطالبين**، المجلد الثالث/ص:٢٥٠.

(٢) وقول المؤلف (**قادر على طول الحرة**): أي واجد لها ولمهرها. فالطَّول بفتح الطاء المهملة وتسكين الواو هو في أصل اللغة السَّعة.

(٣) وقوله (**أو غير خائف العنت**): أي لا يخاف على نفسه الزنى لمروءة أو دين أو غير ذلك، والعَنَت هو المشقة وسمي الزنى به لأنه سبب للمشقة في الدنيا والآخرة.

(٤) الحاصل في نكاح الحر للأمة أنّه لا يجوز له نكاح أمته مطلقًا ما دامت رقيقة ولا أمة غيره إلا بشروط أربع: **أولها**: أن لا يكون تحته حليلة تصلح للاستمتاع، **وثانيها**: أن يعجز عن حرة بأن لا يجد حرة ترضى به أو لا يجد صداقها، **وثالثها**: أن يخاف على نفسه الزنى إن لم يتزوج، **ورابعها**: كون الرقيقة التي يتزوجها مسلمة إذ لا يحل نكاح الرقيقة الكافرة ولو كتابية. والأصل في ذلك كله قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾[سورة النساء]. ع**جالة المحتاج إلى**

- ومنها أن تكون قريبة الزوج في أصوله [أو فصولِه] أو فصول أصوله وأولِ فصلٍ من كل أصل وكلّ أصلٍ بعده فصل. وأعني بأصله الأمهات والجدات، وبفصوله الأولاد والأخوات، وبفصول كل أصوله الإخوة وأولادهم، وبأول فصل من كل أصل العمات والخالات دون أولادهم.
- ومنها كل محرمة برضاع فتحرم بنسب الأصول والفصول كما سبق.
- ومنها المحرمات بالمصاهرة ووطء الشُّبهةِ[1].
- ومنها أن تكون خامسة بعد الأربعة[2].
- ومنها الجمع بين الأختين وعمة وخالتها.
- ومنها المطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره.
- ومنها أن تكون ملاعنة فإن لاعنها الزوج حرمت عليه أبدا[1].

توجيه المنهاج لسراج الدين ابن الملقن، طبعة دار الكتاب الثقافي ـ الأردن، ج:٣/ص:١٢٥٧-١٢٥٨.

(١) الموطوءة بشبهة هنا هي التي وطئها غير حليلها مع ظنه أنها حلاله. وصورة المسألة أن يكون الرجل وطئ امرأة بشبهة فتحرم على ابنه على التأبيد وذلك لأنّ الوطء بشبهة يثبت به النسب وتجب به العدة فيثبت به التحريم. **فتح الوهاب مع حاشية البجيرمي عليه**، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، ج:٣/ص:٤٣٢.

(٢) ذلك أنه لا يحل للحر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكح أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [سورة النساء] ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم تحته عشرة وفارق سائرهن: «**أمسك عليك أربعًا وفارق سائرهن**». رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه.

- ومنها الثيب الصغيرة حتى تبلغ[٢].
- ومنها أن تكون محرمة بحج أو عمرة حتى تحلَّ من إحرامها[٣].
- ومنها أن لا تكون مشكوكة الحل بالاشتباه بمحصورات[٤].

(١) الملاعَنَة بفتح العين هي التي نفاها زوجها باللعان وملخصه أنّ الرجل إذا نسب زوجته إلى الزنا ثم لم يُقِم بينة على زناها أقيم عليه حدُّ القذف إلا أن يلاعن بقوله عند الحاكم: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا» أربع مرات ويزيد في الخامسة بعد وعظ الحاكم: «وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به» ويتعلق بلعانه أحكام منها قطع النكاح وتحريم الملاعنة عليه على التأبيد. **التذكرة في الفقه الشافعي لسراج الدين ابن الملقن**، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، ص:١١٠.

(٢) العلة في ذلك أن الثيب لا يحل نكاحها إلا بإذنها غير أنّ إذنها لا يعتبر إلا بعد البلوغ فلذا يمتنع تزويجها إلا بعد بلوغها وسيذكر المصنف ذلك فيما بعد.

(٣) ذلك أنّ المحرم يمنع من عقد لنفسه وغيره سواء عقده بنفسه كأن كان مباشرًا للعقد أم عقده بغيره بأن وكّل شخصًا ليباشر العقد عنه كما تفعل البنت فإنها توكل أباها ليباشر العقد عنها ويزوجها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينكح المحرم ولا يُنكَح**» رواه مسلم. **بغية الطالب**، ج:١/ص:٤٤٧.

(٤) صورة المسألة أن يكون هناك عدد من النسوة محصور كثلاثة مثلًا وتكون إحداهن محرمًا له غير أنه لا يعرفها بعينها بل يعرف أنّ إحداهنّ أخته مثلًا فلا يجوز له أن يتزوج واحدة منهنّ حتى يَميز محرمه عن الباقيتين. وفي ضابط المحصور قال إمام الحرمين الجويني: «غير المحصور ما عسر عدّه على آحاد الناس». وقال الغزالي: «كل عدد لو اجتمعوا في صعيد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف فهو غير محصور وإن سهل كالعشرة والعشرين فمحصور». اهـ وكلا الضابطين ذكره النووي في أصل الروضة من غير ترجيح

- ومنها الخنوثة، والمراد بها الخنثى المشكل الذي له فرج كفرج المرأة وهو مشبه بين الرجل والمرأة فلا هو رجل ولا هو امرأة فهو مشكل بينهما.

- ومنها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موجود انتهى.

فكل امرأة قام بها مانع من هذه الموانع لا يصح تزويجها.

واقتصر ابن المقري في الروض على ما ضبط به إمام الحرمين. **روضة الطالبين**، المجلد:٣ ص:٢٣٨. **أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري**، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، ج:٦/ ص: ٣٧٢.

[باب في العِدَد[1]]

فإذا عرفت ذلك وعرفت أن المرأة التي تريد أن تعقد لها خالية من مانع من ذلك والخاطب حِلٌّ لها كفؤ لها[2] فاسأل عن عدتها إن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فإنَّ العقدَ على المرأة قبل انقضاء عدتها باطل بإجماع المسلمين وسنبين لك أيها العاقد عدّة المرأة التي لا يصح زواجها إلا بعد انقضاء عدتها.

[فصل في عدَّة الحرة]

فإذا مات الزوج عن زوجة حامل فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل[3]، وإذا زُوجت وهي حامل كما تفعله العربان سكان البوادي فالزواج باطل ولا تحل المرأة به مطلقًا.

(١) جَمع عِدَّة مأخوذة من العَدد لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا، وهي مدَّة تتربص فيها المرأة بنفسها لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو للتفجع على زوج، وشُرعت صيانة للأنساب وتحصينًا لها من الاختلاط. **فتح الوهاب**، ج:٣/ ص:١٠٣.

(٢) الكفاءة لغة التعادل والتساوي واصطلاحًا أمر يوجب عدمه عارًا وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح. وخصال الكفاءة: **سلامة من عيب نكاح** كجنون وبرص، **وحرية** فالرقيق ليس كفوء عتيقة والعتيق ليس كفوء حرة أصلية، **ونسبٌ** فالعجمي ليس كفوء عربية وغير القرشي ليس كفوء لقرشية، **وعفة** فالفاسق ليس كفوء لعفيفة، **وحرفة** فليس الراعي كفوء لبنت الخياط ولا الخياط كفوء لبنت التاجر. **فتح الوهاب**، ج:٣/ ص:٤١٩.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق].

وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من موت الزوج[1] فإذا بقي من الأربعةِ أشهر والعشرِ أيام قدرُ طَرفَةِ عين ووقع العقد فيها لم يصحَّ، مثال ذلك لو مضت الأربعة أشهر ومضت تسعة أيام وقال الوليّ للخاطب عند غروب الشمس في اليوم العاشر: «أنكحتك فلانة» فقال الخاطب بعد غروبها: «قبلت نكاحها» لم يصحّ. وإذا مات الزوج ولم يدخل بزوجته فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام كالمدخول بها، وهذا بخلاف المطلقة قبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها[2].

وأما المدخول بها إذا طلقها الزوج وهي حامل فعدتها وضع الحمل فلا يصح زواجها إلا بعد وضعه[3].

وإذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات إذا كان الطلاق في طهر، وإن كان في حيض فأربع حيضات بالتي طلقها فيها[4]، فلا

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾ [سورة البقرة].

(٢) لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الأحزاب].

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾﴾ [سورة الطلاق].

(٤) قلت لو عبر بثلاثة أطهار لكان أوضح وأخصر فإنه لو طلقها في الطهر انقضت عدتها بطعنها في الحيض الثالث وإن طلقها في الحيض انقضت عدتها بطعنها بالحيض الرابع والأصل في ذلك كله قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة] وقد فسر إمامنا الشافعي القرء بالطهر المحتوش بين دمين أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ

يحل زواجها حتى تحيض الحيض المذكور، فإن لم تحض فلا يحل التزويج، ولو انقطع عنها لرضاع أو علة أو غير ذلك[1] فلا تنقضي عدتها ولا يصح زواجها ولو دام انقطاعه سنين عديدة حتى يصير جميع عمرها من ولادتها اثنين وستين سنة فإذا بلغت اثنين وستين سنة ولم تحض صارت آيسة فتعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر[2] وكذلك إذا كانت المراة لم تحض قبل ذلك ولا حيضة فعدتها ثلاثة أشهر[3].

لِعِدَّتِهِنَّ ﴿١﴾﴾ [سورة الطلاق] أي في زمانها وهو زمن الطهر لأنّ الطلاق في الحيض حرام وزمن العدة يعقب زمن الطلاق. **فتح الوهاب**، ج:٤/ ص:١٠٥.

(١) قلت قوله (**لغير ذلك**): يشمل ما لو كان انقطاعه بلا علة تعرف إذ لا يتقيد الحكم المذكور بكون الانقطاع لعلة في الجديد وفي القديم تتربص المرأة التي انقطع دمها لا لعلة تسعة أشهر مدة الحمل غالبًا وبه قال مالك وأحمد. **حاشية البجيرمي على فتح الوهاب**، ج:٤/ ص:١٠٦.

(٢) ذلك لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة والتي انقطع دمها غيرهما. **فتح الوهاب**، ج:٤/ ص:١٠٧.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴿٤﴾﴾ [سورة الطلاق].

[فصل في عدّة الأَمَة]

فجميع ما تقدم كله في المرأة الحرة وأما الرقيقة كأم الولد وهي من تأتي من سيدها بولد ذكر أو أنثى وكذا المكاتَبةُ[1] وهي من تشتري نفسها من سيدها بأن يكاتبها على مال تدفعه إليه منجَّمًا فهي رقيقة ما دام عليها شيء منه، وكلُّ من كان فيها رق كذلك فعدتها إن كانت حاملًا وضع الحمل كالحرة. وإن كانت غير حامل ومات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام من موته بالنصف من الحرة. أو كانت مطلقة وهي من ذوات الحيض فعدتها حيضتان إن كان الطلاق في طهر وإلا فثلاثة. وإن كانت آيسة فشهر ونصف.

[تنبيه]: وقد شاع عند العُقَّاد بالريف أن عدة المطلقة أربعون يومًا وصار منهم من يعتمد ذلك فإذا أراد أن يزوج امرأة مطلقة فإذا قيل له: «لها أربعون يومًا من حين الطلاق» قال: «انقضت عدتها» ولا يسألها عن الحيض ولا غيره من العدد وهذا باطل فاسد لا يعتمده ولا يعمل به إلا جاهل متوغل بجهله وعقده باطل ولا تحل المرأة به.

[فرع]: وإذا كانت المرأة من ذوات الحيض فالقول قولها بيمينها في الحيض إذا ادعته في زمن إمكانه.

(١) المكاتبة هي التي عملت مع سيدها عقد الكتابة وهو عقد عتق بلفظ الكتابة بعوض منجّم بنجمين فأكثر. **فتح الوهاب**، ج:٤/ ص:٥٧٧.

[باب في الأولياء]

فإذا عرفت انقضاء العدة فإذا كانت الزوجة ثيبًا بالغة ولها أب فهو وليها فيزوجها بإذنها له نطقًا، فإن لم يكن لها أب ولها جد لأبيها فهو كالأب عند عدمه فيزوجها بإذنها له كالأب.

هذا إذا كانت غير بكر فإن كانت بكرًا بالغة أو غير بالغة فيزوجها أبوها بغير إذنها له بولاية الإجبار وكذلك يزوجها جدّها لأبيها بغير إذنها له بولاية الإجبار فهو كالأب عند عدمه في ذلك. ويستحب استئذان البالغة خروجًا من الخلاف. وغير الأب والجد من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون التي دون البلوغ لا بإذنها ولا بغير إذنها لأنّ إذنها لا يعتبر سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، ويزوجون البالغة العاقلة بكرًا أو ثيبًا بإذنها نطقًا إن كانت ثيبًا، ويكفي في البكر سكوتها في الإذن في الزواج[1]، أما قدر الصداق فلا يكفي فيه سكوتها بل لا بد أن تأذن في قدره نطقًا.

(١) ذلك لخبر ابن عباس مرفوعًا: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» رواه أحمد وغيره.

[فصل في بلوغ المرأة]

فإذا عرفت ذلك فبلوغ المرأة في زمن إمكانه ـ وهو تسع سنين[1] فما فوقها ـ بحيض فتبلغ به. فإذا بلغت خمسة عشر سنة ولم تحض صارت بالغة بالسن فتزوج بإذنها ولا يحتاج إلى الحيض[2].

(١) أي تقريبًا لا تحديدًا فلو رأت الدم قبل التسع بزمن لا يسع خمسة عشر يومًا فهو حيض. **الإقناع بشرح أبي شجاع مع حاشية البجيرمي عليه**، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ج:١ /ص:٥٢١.

(٢) قلت بقي من علامات البلوغ رؤية المني وهو سائل يخرج من الفرج منصبًّا على دفعات وتصحبه لذة يعقبها فتور يقطع الشهوة ويكون من المرأة أصفر رقيقًا لا أبيض ثخينًا كالرجل. **بغية الطالب**. ج:١ / ص:١٥ وص:١٨٦.

[فصل في تمييز البكر من الثيِّب]

إذا عرفت ذلك فإذا لم يحصل البلوغ فلا يزوج البكر إلا أبوها وكذا جدها لأبيها بغير إذنها كما تقدم. فإذا زالت بكارتها وهي دون البلوغ بوطءٍ حلال أو حرام[1] فليس للأب إجبارها على الزواج حتى تبلغ وكذا الجد فلا يزوجها واحد إلا بعد بلوغها وإذنها. وإذا زالت بكارتها بلا وطئ كسقطة أو وثبة أو حدّة الطَمْثِ أو طول نزوله أو بجناية أو خلقت بلا بكارة أو وطئت في الدبر فهي كالبكر في جميع ذلك[2] فيزوجها أبوها وكذا جدها عند عدم أبيها بغير إذنها كما تقدّم.

[فصل في من لا يصلح للولاية]

وأما الجد أبو الأم فلا ولاية له، والأخ من الأم لا ولاية له، ولا العم للأم، ولا الخال، وكذا جميع النساء[3]، ولا الابن إلا أن يكون من العصبات كأن تتزوج المرأة ابن عمها فتأتي منه بولد ذكر فيزوجها الابن لأنه ابن ابن عمها فالزواج بالعصوبة لا بالبنوة، وكذلك إذا كان ابنها قاضيًا ولا وليَ لها من

(١) كأن وطئها في حال نزول الحيض.

(٢) ذلك أنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة فهي باقية على حيائها. **فتح الوهاب**، ج:٣/ ص:٤٠٢.

(٣) لخبر ابن ماجه: «**لا تُزَوج المَرأةُ المرأةَ وَلا تُزَوج المَرأةُ نَفسَهَا**» وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين.

العصبات فيزوجها بولاية القضاء لا بالبنوة. ولا تزوج المرأة نفسها ولا توكّل أجنبيًا من غير عصباتها ليزوجها فلا يصح شيء من ذلك.

[فصل في ترتيب الأولياء]

ولا يزوجها إلا عصباتها على الترتيب الآتي ذكره: فإذا كان لها أب ولها جد فالولاية للأب وليس للجد أن يزوجها مع وجود الأب أهلًا للولاية.

وإذا كان لها جدٌّ لأب ولها أخ شقيق فالولاية للجد فلا يصحّ أن يزوجها الشقيق مع وجود الجد أهلا للولاية.

وإذا كان لها أخ شقيق وأخ لأب فالولاية للشقيق ولا يصح أن يزوجها الأخ للأب مع وجود الشقيق أهلا للولاية.

وإذا كان لها أخ لأب وابن أخ شقيق فالولاية للأخ وليس لابن الأخ الشقيق أن يزوجها مع وجود الأخ للأب.

وإذا كان لها ابن أخ شقيق وابن أخ للأب، فالولاية لابن الأخ الشقيق وليس لابن الأخ للأب أن يزوجها مع وجود ابن الاخ الشقيق.

وإذا كان لها ابن ابن ابن أخ لأب وابن ابن ابن أخ شقيق ولها عم شقيق أو لأب فالولاية لابن ابن ابن الاخ وإن سفلا فلا يصح أن يزوجها العم مع وجود ابن ابن ابن الأخ، فلا يصح أن يزوجها العم مع وجود الإخوة أو بنيهم وإن سفلوا وهم أهل للولاية فلا تنتقل الولاية للأعمام إلا بعد انقراض الإخوة وبنيهم.

وإذا كان لها عم شقيق وعمٌّ غير شقيق فالولاية للشقيق فلا يصح أن يزوجها غير الشقيق مع وجود الشقيق.

وإذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم غير شقيق فالولاية لابن العم الشقيق فلا ولاية لابن العم غير الشقيق ولا يصح زواجه مع وجود ابن العم الشقيق[1].

وهكذا أبدًا في جمع العصبات إلا أن يكون الولي الأقرب دون البلوغ أو مجنونًا أو خَبِل[2] أو محجورًا عليه بسَفَهٍ[3] فيزوجها الوليُّ الأبعد السالم من ذلك،

(١) وجه هذا الترتيب المذكور قد ذكره تقي الدين الحصني ملخصًا فقال في كفاية الأخيار ما نصه: «أولى الولاة الأب لأن من عداه يُدلي به، ثمَّ الجد أي أبو الأب وإِن علا لأنَّ له ولاية وعصوبة فقدم على العاصب فقط، ثمَّ الأخ من الأبوين أو من الأَب، ثمَّ ابنه وإِن سفل لادلائهم بالأب، ثمَّ العم لأبوين أَو لأَب، ثمَّ ابنه وإن سفل، ثمَّ سائر العصبات والتَّرتيب في التَّزويج كالترتيب فِي الْإِرث إِلَّا في الجد فإنَّه يقدم على الأخ هنا بخلاف الإرث، وإِلَّا فِي الابن فإِنَّه لا يزوّج بالبنوة وإِن قدم فِي الإِرْث ووجه عدم ولايته في النِّكاح أَنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النّسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو شارك الأُم في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا إِذا كان معتقًا أَو قاضيًا أو وُلِدت قَرَابةٌ من وطْءِ الشُّبْهَة بأن كان ابنها أخاها أَو ابنَ أَخِيهَا أَو ابن عَمها ولا تمنعه البُنوة التَّزويج بالجهة الأخرى وَالله أعلم» اهـ. **كفاية الأخيار شرح غاية الاختصار**، طبعة دار الخير ـ دمشق، ص:٣٥٨.

(٢) أي أصابه الخَبَل وهو جُنُون أو شبهه في القلب. **العين للخليل بن أحمد الفراهيدي**، طبعة دار ومكتبة الهلال، ج:٤ / ص:٢٧٢.

(٣) السفيه هو غير المصلح لأمر دينه ودنياه والكلام في الحجر عليه مبسوط في كتب الفقه في أبواب الحجر فليطلب منها.

وإذا كان الأقرب سالمًا من ذلك بأن يكون بالغًا عاقلًا صاحيًا غير محجور عليه وغاب إلى مسافة القصر[1] وهي أربع بُرُد[2] وبالسير مرحلتان بحمل الأثقال فما فوقها أو أحرم بحج أو عمرة أو عَضَل بأن سألته أن يزوجها بكفؤ فامتنع من التزويج عبثًا وعنادًا لغير مانع شرعي[3] فيزوجها الحاكم الشرعي في هذه الصور ولا يزوجها الولي البعيد فيكون الولي الشرعي نائبًا عن الولي القريب ولا تنتقل الولاية للأبعد. وكذلك يزوج الحاكم الشرعي من لا ولي لها من العصبات بكفؤ بعد بلوغها وإذنها. ولا يصح أن توكل المرأة رجلًا أجنبيًا

(١) مسافة القصر هي المسافة التي يجوز للمسافر القاصد أن يقطعها بسفره أن يقصر صلاته.

(٢) جمع بريد وهو في الأصل الرَّسُولُ ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْطَعُهَا وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا. **المصباح المنير للفيومي**، ص: ٤٢.

(٣) قال الشيخ زكريا في شرح تحرير التنقيح ما نصه: «وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفؤ وامتنع الولي من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر لأن المهر يتمحض حقًا لها ولا بدَّ من ثبوت العضل عند الحاكم بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه لتعزز أو توار، ومحل تزويج السلطان بالعضل إذا لم يتكرر فإن تكرر ثلاثًا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الأبعد تفريعًا على أنّ الفاسق لا يلي قاله الشيخان» اهـ

وقال الشرقاوي محشيًا على قوله (فإن تكرر ثلاثًا) ما نصه: «أي ولم تغلب طاعاته معاصيه وإلا فالولاية للسلطان وإن تكرر ألف مرة لبقائه حينئذ على الولاية فيزوج السلطان نيابة عنه» اهـ. **تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري مع حاشية الشرقاوي عليه**، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، المجلد الثاني ج:٣ / ص:٢٦٠.

ليزوجها ولا أن تزوج نفسها فلا يصح زواجها إلا بالولي فإن لم يكن لها ولي فالحاكم الشرعي وليها كما بينتُ[1].

[تنبيه]: وإذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم لأب وأراد ابن العم الشقيق أن يتزوجها فلا يصح أن يزوج نفسه ولا أن يزوجها له ابن العم للأب بل يزوجها الحاكم الشرعي بإذنها[2].

[فصل في شروط الإجبار]

فإذا عرفت ذلك فلا بد من إذن المخطوبة لوليها إذا كان الولي غير الأب والجد أما الأب والجد فيزوجان البكر بغير إذنها لهما قاصرًا كانت أو بالغة لولاية الإجبار كما تقدم. وأما غير الأب والجد من الأولياء فلا يزوجون المرأة بكرًا كانت أم ثيبًا إلا بعد بلوغها وإذنها لهم كما تقدم. وقد قدمنا أنّ البكر الصغيرة إذا صارت ثيبًا بوطءٍ حلال أو حرام لا يزوجها أبوها ولا جدها لا

(١) لخبر عائشة مرفوعا «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَهَا وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». رواه الترمذي والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين.

(٢) ذلك أنّ ابن العمّ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين ولو بوكالة في أحدهما، وابن العمّ الآخر لا ينتقل إليه لوجود ولي أقرب منه. وأما قول المؤلف: (**بل يزوجها الحاكم الشرعي بإذنها**): محله إذا لم يكن لها ابن عمّ شقيق آخر وإلا فإنه يعدل إليه. **فتح الوهاب**، ج:٣/ ص:٣٥٠.

بإذنها ولا بغير إذنها لأنّ إذنها لا يعتبر، وكذلك لا يزوجها الحاكم الشرعي ولا أحد من عصباتها إلا بعد بلوغها وإذنها لمن يزوجها منهم.

وإذا عرفت ذلك فإذا أراد الأب أو الجدّ أن يزوج بكرًا بغير إذنها فلا بد أن يكون الزوج كفؤًا لها فإذا زوجها بغير كفؤ لها كأن زوجها عبدًا مملوكًا أو عتيقًا وهي حرة الأصل أو معيبًا ببرص أو جذام أو مجنونًا أو معسرًا بالصداق فالزواج باطل سواء كانت بالغة أو دون البلوغ[1].

(١) حاصل شروط الإجبار أن يكون الولي أبًا أو جدًا وأن لا يكون بينه وبين ابنته عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها، وأن يزوجها بِمَهْرِ مِثْلِهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ مع كون الزوج كفؤًا لها مُوسِرًا بِمهرها وليس بينه وبينها عداوة ظاهرة ولا باطنة. **حاشية البرماوي على شرح الغزي لأبي شجاع**، طبعة المكتبة الإسلامية ـ تركيا، ص: ٣٠٦.

[باب في أركان النكاح وما يتبع ذلك]

إذا عرفت ذلك فلا يصح عقد النكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل وأن يكون الشاهدان سميعين بصيرين بالغين ناطقين عالمين بلسان المتعاقدين غير مغفلين[1]. ولا بد مع الولي والشاهدين من إيجاب وقبول فالإيجاب من الولي وهو أن يقول: «زوجتك أو أنكحتك»، والقبول من الخاطب وهو أن يقول: «تزوجت أو قبلت نكاحها» وأن يسرع الخاطب في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الإيجاب سكوت يمنع الاتصال ولا كلام أجنبي.

[تنبيه]: ولا يصح النكاح إلا بلفظ التزويج والإنكاح كما تقدم وقد سمعت بعض المتعاقدين بالريف يعقدون بأزوجتك بالألف فيقول العاقد للولي قل أزوجتك بالألف وقد سئل بعض العلماء عن ذلك فأجاب بأنه لا يصح النكاح بالألف لأنه لم يكن من صيغ النكاح[2] فليحذر ذلك انتهى. فإن قال قائل إن في أنكحتك ألف في أولها مثل أزوجتك فالجواب أن الألف في أزوجتك لم تكن من أصل الكلمة فهي زائدة مغيرة للمعنى ولهذا أبطلت النكاح بخلاف ألف أنكحتك فإنها من أصل الكلمة فإذا سقطت منها غيرت معناها.

(١) ويشترط في الشاهدين زيادة على ما مرَّ كونهما مسلمين ذكرين حرين عاقلين وأن لا يكون أحدهما وليًا. **حاشية البرماوي**، ص:٣٠٤.

(٢) ذلك أنّ صيغ النكاح هي ما اشتق من الإنكاح والتزويج و«أزوجتك» مشتقة من الإزواج لا التزويج فتدبر.

[باب في الصداق[1]]

إذا عرفت ذلك فذكر الصداق لم يكن شرطًا في صحة العقد بل يستحب فإذا زوجها وليها ولم يذكر صداقًا أو ذكر صداقًا فاسدًا ثم دخل بها الزوج وجب عليه لها مهر المثل. وكذلك إذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير إذنها بأن كان أبًا لها أو جدًّا وكانت بكرًا أو كان غير الأب والجد وهي بالغة وأذنت في النكاح ولم تأذن في قدر المهر فيصح الزواج بمهر المثل وإذا كانت بالغة رشيدة وزوجها وليها بمهر معلوم بإذنها له في الزواج وقدر المهر فلا تستحق غيره لا قبل الدخول ولا بعده.

[فصل في قبض الصداق]

والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان أبًا أو جدًا إلا بإذنها له في قبضه منه فإذا لم تأذن له وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرؤ ذمة الزوج من المقبوض ولا يصير من صداق الزوجة فلا تملكه ولا يملكه الولي فيجب عليه رده للزوج هذا إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة فإذا كانت دون البلوغ أو بالغة سفيهة أو مجنونة فللولي وهو الأب والجد إذا كان

(١) الصداق بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا كإرضاع ورجوع شهود والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾[سورة النساء] وشرطه أن يكون شيئًا يصحّ بيعه أو منفعة يجوز عقد الإجارة عليها. **حاشية البرماوي**، ص: ٢٠٨.

أهلًا للولاية أن يقبض صداقها بالمصلحة فإذا قبضه برئت ذمة الزوج من القدر المقبوض حتى لو غاب الولي القابض أو بلغت الزوجة أو رشدت أو فاقت من الجنون ولم يدفع لها والدها ما قبضه لها من صداقها فلها أن تطالب والدها به وليس لها أن تطالب الزوج بما قبضه لها والدها منه فإن كان والدها غائبًا فترجع في ماله الحاضر أو ميتًا فترجع في تركته بالطريق الشرعي هذا إذا لم يوجد تحت يد والدها فإن وُجِد أخذته بعينه ولا رجوع لها على الزوج في هذه الصور كلها لأنّ ذمته برئت من القدر الذي دفعه لوالدها ولولا ذلك لم يكن له قبضه ابتداء. ومحلُّ ذلك جميعه إذا كان الأب القابض لها عدلًا أمينًا وكان في قبضه مصلحة لها أو ليصرفه عليها في مصالحها عند احتياجها إليه أو غبطة لها ظاهرة فإن كان فاسقًا كتارك الصَّلاة المفروضة أو غير أمين أو قبضه من الزوج ليصرفه لمصالح نفسه أو ديونه كالفلاحين فإنهم يعتقدون أنَّ الشخص يستحق صداق ابنته أو قريبته وأنه يجوز له أكله وصرفه في مصالحه وديونه وغير ذلك مما هو معلوم منهم مشاهد فإذا كان الولي بهذه الصفات أو بعضها فهو فاسق غير عدل لا يلي قبض صداق موليته ولا يحل لأحد من الحكام أن يلزم الزوج بدفعه له ولا بعضه لأنّ ذلك فيه ضياع حقها والحاكم مسؤول عن ذلك عند الله تعالى يوم القيامة وإذا قبضه الولي وهو فاسق بذلك أو لشيء منه فلا يصح قبضه وتبرأُ ذمة الزوج ولا يملكه الولي ولا الزوج وللزوجه بعد بلوغها ورشدها مطالبة الزوج به وللزوج أن يطالب والدها به أي بما قبضه منه قبل بلوغ الزوجة ورشدها وبعد ذلك.

[باب في الطلاق[1]]

ولما فرغ الكلام على هذه الأمور المهمة شَرَعنا في الطلاق البائن الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها إلا بعد عقد جديد بشروطه الشرعية وفي الطلاق الرجعي الذي تعود منه الزوجة لمطلقها بمجرد الرجعة ولا تحتاج إلى عقد ولا إذنها ولا إذن وليها.

[فصل في الطلاق البائن]

فأما الطلاق البائن فكأن يطلقها[2] ثلاثًا فتَبين به الزوجة بعوض[3] وبغير عوض لأنه استوفى عدد الطلاق وإن طلقها طلقة أو طلقتين فإن طلقها على

(١) هُوَ لُغَةً حَلُّ الْقَيْدِ، وَشَرْعًا حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ. وَالأَصلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْكِتَابُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [سورة البقرة] وَالسُّنَّةُ كَخَبَرِ «**لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الطَّلَاقِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(٢) قوله (**فكأن يطلقها**) أي حالة كون الزوج مكلفا مختارا فإنّ ذلك معتبر في شروط المطلّق.

(٣) قوله (**بعوض**): أي بأن خالعها، والخلع بضمّ أوله هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج وهو طلاق على الجديد والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة]. وبقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» رواه البخاري والنسائي. وأركانه خمسة زوج ويشترط فيه صحة طلاقه، وملتزم للعوض ويشترط فيه أن يكون مطلق التصرف في

عوض بانت منه وملكت نفسها ولا تعود له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية، والعوضُ أن تسأله أن يطلقها أو يسأله رشيد غيرها أن يطلقها على نقد تدفعه إليه أو بهيمةٍ تدفعها إليه أو عين تدفعها إليه أو على براءتها من صداقها وتكون بالغة رشيدة فهذا هو العوض وهو بمال راجع للزوج فإذا طلقها عليه فكأنها اشترت عصمتها منه به والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن الذي يدفعه فيه فلذلك تملك نفسها فلا تعود له إلا بعقد جديد كما تقدم بشروطه الشرعية بإذنها لوليها وتستحق مهرًا ثانيًا هذا في المدخول بها أما غير المدخول بها فتبين بمجرد الطلاق ولو كان بغير عوض لأن المطلقة قبل الدخول لا رجعة للزوج عليها ولا تعود له إلا بعقد جديد كالمطلقة على ما تقدم.

[فصل في الطلاق الرجعي]

وأما الطلاق الرجعي فهو أن يطلق الزوج الزوجة التي دخل بها طلقة أو طلقتين وتكون معه قبل ذلك بثلاث طلقات أو طلقتين إن طلق طلقة واحدة بغير عوض ولا مقابل أو يعلق طلاقها بفعلها فتفعل أو يعلقه على فعله فيفعل فإذا وقع الطلاق في ذلك وقع رجعيًا فله أن يراجع الزوجة بغير إذنها وإذن وليها ما دامت في العدة فإذا راجعها عادت إلى عصمته وتدوم معه بما بقي من عدة الطلاق بصداقها الأول على حكمه في حالّه ومنجّمه ولا يلزمه صداق آخر

ماله، وبُضع ويشترط فيه ملك زوج له، وعوض ويشترط فيه صحة كونه صداقًا، وصيغة كخالعتك على كذا. **فتح الوهاب**، ج:٣ /ص:٤٤٣.

وصفة الرجعة[1] كأن يقول راجعت امرأتي إلى عصمتي أو إلى نكاحي فتعود له بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى عقد جديد.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب فاعلمه أيها العاقد وعلّمه ليحصل لك الثواب الجزيل من الله الكريم الجليل فتهدى وتهدي إلى سواء السبيل وهذا آخره والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

(١) الرجعة بفتح الراء هي ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدّة على وجه مخصوص. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[سورة البقرة] أي في العدّة وأركانها ثلاثة: **مرتجِع** وشرطه كونه بالغًا عاقلًا مختارًا **وصيغة** وشرطها أن يكون لفظها مشعرًا بالمراد **ومحلّ** وشرطه أن يكون زوجة قد فورقت بطلاق غير بائن. **حاشية البرماوي**، ص:٢٢٠.

بيان أهمية علم التوحيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد طه الأمين وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ضدَّ ولا ندَّ ولا زوجة ولا ولد له، ولا شبيه ولا مثيل له، ولا جسم ولا حجم ولا جسد ولا جثة له، ولا صورة ولا أعضاء ولا كيفية ولا كمية له، ولا أين ولا جهة ولا حيز ولا مكان له، كان الله ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ ﴿٧٤﴾﴾، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ ﴿٦٠﴾﴾ تنزه ربي عن الجلوس والقعود، وعن الحركة والسكون، وعن الاتصال والانفصال، لا يحل فيه شيء، ولا ينحل منه شيء، ولا يحل هو في شيء لأنه ليس كمثله شيء، مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر. وأشهد أنَّ حبيبنا وعظيمنا وقائدنا وقرة أعيننا محمّدًا عبده ورسوله، ونبيه وصفيه وحبيبه وخليله ﷺ وعلى كلِّ رسول أرسله. الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا حبيب الله، الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا عظيم الجاه، ضاقت حيلتنا وأنت وسيلتنا، أدركنا وأغثنا وأنقذنا بإذن الله يا رسول الله، أما بعد عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله في السرِّ والعلن، ألا فاتقوه وخافوه، يقول الله عزَّ وجلَّ في القرءان الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ ويقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ

وَٰحِدٌۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴿١٦٣﴾﴾ وقال تقدست أسماؤه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴿١٩﴾﴾ وقد بوَّب البخاري رحمه الله تعالى وعنوَنَ في صحيحه لهذه الآية فقال: باب العلم قبل العلم والعمل، وفي هذه الآية قدَّم القرءانُ الأصلَ على الفرع، ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴿١٩﴾﴾ فالإيمان والتوحيد أصل وأساس وهو الحصن الحصين والركن الركين الذي بدونه لا يقبل العمل الصالح، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الأعمال إيمانٌ بالله ورسوله**»، وهذه الأفضلية المطلقة، فأفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان بالله ورسوله، فهو أفضل من الصلاة والصيام والزكاة والحج، وأفضل من قراءة القرءان والصدقات والذكر، وذلك لأنَّ الإيمان شرطٌ أساسٌ لا بدّ منه لقبول الأعمال الصالحة، وقد قال ربنا في القرءان الكريم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴿٢٧٧﴾﴾ فالإيمان أولًا، وفي ءايةٍ أخرى قال ﴿وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴿٩﴾﴾، وقال ﷺ: «**أفضل الأعمال إيمانٌ لا شكَّ فيه**»، فإذا دخل عليه الشكُّ أفسده وأبطله، فلا يعود ولا يبقى الإنسان مؤمنًا إن شكَّ في وجود الله تعالى أو في صدق الرسول ﷺ أو في حَقِّيَّة الإسلام، أو شكَّ في تنزيه الله، فهذا لا يكون من المسلمين، لذلك قال ربنا في صفة المؤمنين ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ ﴿١٥﴾﴾ أي لم يشكوا لأنَّ الإيمان إذا دخل عليه الشك أفسده؛ من هنا كان الواجب والفرض اللازم المؤكد الأول الإيمان بالله ورسوله، وهذا منهجٌ نبويٌّ وليس منهجًا مستحدثًا اليوم، وليس فكرةً ابتدعناها من عند أنفسنا

وأخرجناها من جيوبنا، إنما هذا هو المنهج الذي جاء به محمد وعلَّمه ﷺ لصحابته وأمته.

وقد ثبتَ في الصحيح أنَّ أهل اليمن جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: «يا رسول الله، جئناك لنتفقه في الدين، فأنبئنا عن بدء هذا الأمر ما كان»، فكان سؤالهم عن أول المخلوقات، أي عن أول هذا العالم وجودًا، وهو سؤالٌ مهم، إلا أن رسول الله ﷺ أجابهم عما هو أهم، أجابهم عن الأولى فقال ﷺ: «**كان الله ولم يكن شيء غيره**»، أي في الأزل لم يكن إلا الله، لا سماء ولا أرض ولا هواء ولا ماء ولا عرش ولا فرش، لا خلاء ولا ملاء، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ ۝٣﴾، فعلمهم الرسول ﷺ ذلك وأكده عليهم مع أنهم يعتقدونه لأنهم كانوا من المسلمين ويعرفون التنزيه، مع هذا علَّمَنا المنهج، سألوا عن مهم فأجابهم عن أهم. وقوله ﷺ: «**كان الله ولم يكن شيء غيره**» يعني أن الله أزلي، أي أن الله لا مكان له فلا يسكن السماء ولا يجلس على العرش، ليس في جهةٍ واحدةٍ ولا في كل الجهات، فهو تعالى لا يحتاج إلى الأماكن أزلًا وأبدًا، هذا هو المنهج النبوي، وهذا تعليم الرسول ﷺ للأمة. ثم قال ﷺ: «**وكان عرشه على الماء**»، أي أنَّ الماء هو أول العالم حدوثًا ووجودًا، ثم بعد ذلك خُلِقَ العرشُ.

وانظر أخي القارئ إلى ما قاله حذيفة رضي الله عنه وأرضاه: «إنا قومٌ أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرءان»، رواه البيهقي في السنن الكبرى وسعيد بن منصور في سننه. وقال سيدنا جندب بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا

غلمان حزاورة مع رسول الله فيعلمنا الإيمان قبل القرءان ثم يعلمنا القرءان فازددنا به إيمانًا»، رواه البخاري في التاريخ الكبير وابن ماجه في سننه والبيهقي في السنن الكبرى والبوصيري في زوائد ابن ماجه وقال: «إسناده صحيح». هذا هو المنهج النبوي الصحيح.

ورُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نتعلم التوحيد قبل أن نتعلم القرءان، وأنتم الآن تتعلمون القرءان ثم تتعلمون التوحيد»، وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه هذا كان خطابًا للذين كانوا في زمانه، فكيف بكثير من أهل زماننا اليوم الذين أعرضوا عن تعلم علم التوحيد والعقيدة، وهذا هلاك كبير. وفي قوله رضي الله عنه «كنا» يشير إلى نفسه وإلى غيره من الصحابة، وفيه إشارةٌ إلى أن الصواب هو ما كانوا عليه، فهذا تأكيد منه رضي الله عنه على أهمية علم التوحيد.

وانظر رحمك الله إلى ما صنفه التابعي الجليل الإمام العظيم أبو حنيفة النعمان رضي عنه من رسائل في هذا العلم الشريف، فقد ألَّف في علم التوحيد خمس رسائلَ، وقال في كتابه الفقه الأبسط: «الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام»، يعني أن تتعلم أصول العقيدة أفضل من تعلم الأحكام الفرعية. وهذا الإمام أبو حنيفة بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ثم إنه كان تلميذ الصحابة، وأخذ العلمَ عن قريب المائة تابعي، فتأمل.

فهذا ما جاء في القرءان وما جاء في الحديث وما ورد عن الصحابة والتابعين. وقد سلك العلماء بعد التابعين مسلك من قبلهم، فانظر إلى ما

جاء في كتاب «الفتاوى البزازية» أو الجامع الوجيز في مذهب أبي حنيفة للعلامة محمد بن محمد شهاب الدين يوسف الكردي البزازي الذي كان من علماء القرن التاسع الهجري، فقد قال رحمه الله: «تعليم صفة الخالق مولانا جلَّ جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وعلى الذين تصدروا للوعظ أن يلقنوا الناس في مجالسهم وعلى منابرهم ذلك، هذا الأصل في المجالس وعلى المنابر، هذا الأصل». وانظروا إلى ما قاله الفقيه الشافعي أبو حامد الغزالي في كتابه قواعد العقائد بعد أن تكلم عن مبحث الصفات والعقيدة والتنزيه والتوحيد: «اعلم أنَّ ما ذكرناه في ترجمة العقيدة ينبغي أن يقدم للصبي في أول نشأته ليحفظه حفظًا»، والصبي هو من كان دون البلوغ.

فأين الذين ينتقدون أهل الحق ويعترضون عليهم في تكرارهم لأمور العقيدة من هذا الكلام؟ عمَّ الجهل وطمَّ وانتشر الفساد، وصار أهل السنة والجماعة كاليتيم الذي لا كافل له، فتخيل أخي القارئ يتيمًا لا كافلَ له كيف يكون حاله وأمره.

ومن مسائل علم العقيدة معرفة صفات الله تعالى الواجبة له إجماعًا وهي الصفات الثلاث عشرة التي لطالما تكرَّر ذكرها في مصنفات العلماء، ولما تكرَّر ذكرها في القرءان والحديث ونصوص العلماء قال العلماء: «يجب معرفتها وجوبًا عينيًّا» على كل مكلف، والوجوب في هذه المسألة هو معرفة معناها لا أن تُحفظ عين الألفاظ، وهذا سهل - أي اعتقاد المعنى - فهذا

فرضٌ على كل مكلفٍ، وممن ذكر ذلك أبو حنيفة الذي هو من أئمة السلف وممن بعده السنوسي، وكذلك محمد الفضالي الشافعي وعبد المجيد الشرنوبي المالكي، وكذلك جمال الدين الخوارزمي، ومحيي الدين النووي في كتابه المقاصد، ومفتي لبنان الأسبق الشيخ عبد الباسط بن علي الفاخوري في كتابه الكفاية لذوي العناية وغيرهم من العلماء.

وصفات الله الثلاث عشرة الواجبة له إجماعًا هي:

الوجود: فالله تعالى يستحيل عليه تعالى العدم، موجودٌ أزلًا وأبدًا بلا جهة ولا مكان، ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ۝١٠﴾ أي لا شكَّ في وجوده سبحانه، ووجوده تعالى أزلي أبدي ليس كوجودنا الحادث، فوجودنا بإيجاد الله لنا.

الوحدانية، أي أنَّ الله تعالى واحدٌ لا شريك له، فهو تعالى واحدٌ في ذاته وصفاته وفعله؛ قال عزَّ من قائل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

القيام بالنفس: أي أنه تعالى مستغنٍ عن كلِّ ما سواه، وكلُّ ما سواه محتاج إليه، فالعالم بما فيه لا يستغني عن الله طرفة عين، قال عزَّ وجلَّ ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾

القِدَم: بكسر القاف وفتح الدال، أي الأزلية، أي أنَّ الله تعالى لا ابتداء لوجوده، فيستحيل عليه تعالى الحدوث؛ قال تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ ۝٣﴾

البقاء: أي أنَّ الله تعالى لا نهاية لوجوده، لا يفنى ولا يبيد ولا يهلك ولا يزول فيستحيل عليه الفناء، قال جلَّ جلاله ﴿وَٱلْآخِرُ ۝٣﴾.

القدرة: وهي صفة أزليةٌ أبدية يؤثر الله بها في الممكنات، فيستحيل عليه تعالى العجز، قال تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقۡتَدِرًا ٤٥﴾

الإرادة: أي المشيئة، وهي تخصيص الممكن العقلي ببعض ما يجوز عليه دون بعض وبصفةٍ دون أخرى، فيستحيل حصول شيء خلاف مشيئته تعالى، قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩﴾

السمع: فالله تعالى يسمع كلَّ المسموعات بدون أذن ولا ءالةٍ أخرى، فيستحيل عليه تعالى الصمم، قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ١١﴾

البصر: فالله تعالى يرى جميع المرئيات بدون حدقةٍ ولا ءالةٍ أخرى، فيستحيل عليه تعالى العمى، قال تعالى. ﴿ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾.

الكلام: أي أنَّ الله متكلم بكلام ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً، وما نجده في القرءان من ألفاظٍ عربيةٍ إنما هو عبارةٌ عن كلام الله الذاتي الأزلي وليس عين الصفة القائمة بذاته الكريم، قال تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾

الحياة: فالله تعالى حيٌّ يستحيل عليه تعالى الموت، وحياته ليست بروح ودم وعصب، قال تعالى ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ٢٥٥﴾

العلم: أي أنَّ الله تعالى عالمٌ بكل شيء، فهو تعالى يعلم الممكن ممكنًا والمستحيل مستحيلًا والواجب واجبًا، فيستحيل عليه تعالى الجهل، قال عزَّ من قائل ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٩﴾. وعلمه تعالى أزليٌّ أبدي لا يزيد ولا ينقص ولا يتجدد.

المخالفة للحوادث: أي أنَّ الله تعالى لا يشبه شيئًا من كلِّ مخلوقاته بالمرة ولا بأي وجهٍ من الوجوه، ولا بأيِّ صفةٍ من الصفات، يقول الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾ وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر».

هذه عقيدة كل المسلمين، عقيدة جميع الأنبياء والرسل، عقيدة الصحابة، وعقيدة السلف والخلف، فمن شكَّ أو توقَّف أو أنكر صفةً من صفات الله فهو كافرٌ بالله تعالى كما ذكر ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال سيدنا عليٌّ رضي الله عنه: «من زعم أنَّ إلهنا محدود فقد جهل الخالق المعبود»، ومن جهل الله كان كافرًا به. وقد قال سيدنا علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري: «الجهل بالله كفر به»، فالذي ينسب لله الحدَّ صغيرًا كان أم كبيرًا أو ينسب لله الكمية أو الجسم أو الشكل أو الصورة أو الهيئة ليس مسلمًا. وقد نقل الإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي أبو منصور في كتابه تفسير الأسماء والصفات الإجماع على كفر المجسمة وعلى كفر القدرية الذين يكذبون بالقدر.

وبعد كلِّ ما نقلناه من ءاياتٍ قرءانية وأحاديث نبويةٍ وأقوالٍ للعلماء كيف يسعنا السكوت عن تعليم الناس أمور دينهم أو أن نقصِّر في نشر علم التوحيد والتنزيه الذي هو الأصل والأساس.

وأختم بما قاله الرازي في كتابه مناقب الشافعي، قال رحمه الله: «من أنكر وذمَّ وأبغض علم الكلام - يعني أصول العقيدة - فهو كافر»، وهذا نصٌّ

صريحٌ من الإمام الرازي في تكفيره، بل وزاد قائلًا: «كافر لا يعرفُ اللهَ ولا يعرف الرسولَ ولا اليوم الآخر، وهو على دين ءازر» أي مشرك بالله، فهاك ما قاله الرازي فيمن يذم علم التوحيد علم العقيدة والتنزيه، فلا تلتفتوا إلى الغوغاء الذين يهولون الأمر بالأراجيف، ويقولون: «لا تتكلموا في التوحيد، لا تتكلموا في العقيدة، العلماء ذموا علم الكلام»، قولوا لهم: كذبتم، العلماء ذموا المعتزلة والمجسمة والقدرية والمرجئة وأهل الأهواء، أما علم التوحيد فقد قال فيه الشافعي: «أحكمنا ذاك قبل هذا»، أي أتقن علم التوحيد قبل علم الفقه والفروع. هذا الشافعي وهذا أبو حنيفة وهذا حذيفة وهذا جندب وهذا عبد الله بن عمر وهذه الأحاديث وهذا الإجماع الذي نقله العلماء على أهمية تعلم علمِ العقيدةِ علمِ الكلام الذي اشتغل به علماء أهل السنة والجماعة، فماذا يريد المعارضون بعد ذلك؟

تمكنوا في علم التوحيد، تمكنوا في علم العقيدة، فإنَّ من لم يعرف التنزيه والتوحيد لم يعرف الله، ومن لم يعرف الله ليس من المسلمين، ومن لم يكن مسلمًا لا تصحُّ منه صلاة ولا صيام ولا حج، ومن مات على غير الإسلام فإنه يخلد في النار، اللّهُمَّ إنّا نسألك العفو والعافية في الدّين والدّنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على أشرف المرسلين سيدنا محمدٍ ومن اتّبعه بإحسان إلى يوم الدّين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرءان الكريم.**

٢. **صحيح البخاري**، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم).

٣. **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤. **سنن أبي داود**، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت.

٥. **سنن ابن ماجه**، طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦. **مسند ابن أبي شيبة**، طبعة دار الوطن ـ الرياض.

٧. **مسند أحمد**، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٨. **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩. **تفسير البغوي**، طبعة دار إحياء التراث ـ بيروت.

١٠. **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، لأبي بكر الباقلاني، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١. **شرح الكوكب الساطع**، للسيوطي، طبعة دار السلام ـ القاهرة.

١٢. **تفسير أسماء الله الحسنى**، للزجاج، طبعة دار المأمون للتراث.

١٣. **الحاوي الكبير**، للماوردي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤. **البيان**، للعمراني، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، طبعة دار الرسالة ـ بيروت.

١٦. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧. **التذكرة في الفقه الشافعي**، لسراج الدين ابن الملقن، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، لسراج الدين ابن الملقن، طبعة دار الكتاب الثقافي ـ الأردن.

١٩. **النجم الوهاج شرح المنهاج**، للدميري، طبعة دار المنهاج ـ جدة.

٢٠. **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي عليه**، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١. **مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، للخطيب الشربيني**، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٢. **الإقناع شرح متن أبي شجاع مع حاشية البجيرمي عليه**، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٣. **كفاية الأخيار في شرح غاية الاختصار لتقي الدين الحصني**، طبعة دار المنهاج ـ جدة.
٢٤. **النهاية شرح متن الغاية**، لولي الدين البصير، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٥. **شرح ابن أبي قاسم الغزي مع حاشية البرماوي عليه**، طبعة المكتبة الإسلامية ـ تركيا.
٢٦. **تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب مع حاشية الشرقاوي عليه**، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٧. **بغية الطالب في معرفة الفرض العيني الواجب**، للحافظ عبد الله الهرري، طبعة دار المشاريع ـ بيروت.
٢٨. **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، طبعة دار ومكتبة الهلال.
٢٩. **القاموس المحيط**، للفيروزابادي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٣٠. **المصباح المنير**، للفيومي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣١. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة دار المشاريع ـ بيروت.
٣٢. **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، طبعة دار صادر ـ بيروت.

فهرس الموضوعات

التَّوطِئَة: الميزان في بيان عَقِيدَة أهلِ الإيمان ٥

نُبْذَة تعريفِيَّة عن حياةِ الشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم ١١

نَسَبُ الشّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ١٣

مقدمة المحقق ١٤

نموذج من النسخة المعتمدة في التحقيق: ١٩

المقدمة الأولى: في أصول الدين: ٢٢

المقدّمة الثانية: في بعض أحكام النكاح: ٣٠

أولًا: في ذكر معنى النكاح لغة وشرعًا: ٣٠

ثانيًا: في وظيفة متولي عقد الأنكحة: ٣٠

ثالثًا: في ذكر من يسنُّ له النكاح: ٣٥

رابعًا: في الصفات المطلوبة في المنكوحة: ٣٧

خامسًا: في الخِطبة: ٣٩

سادسًا: في بيان كيفية تلقين عقد النكاح ٤١

فائدة في الخطبة التي تقرأ قبل عقد النكاح: ٤٤

سابعًا: في نفقة الزوجة الواجبة: ٤٥

ثامنًا: في العِدّة: ٤٧

تاسعًا: في الإحداد: ٤٩

عاشرًا: في سكنى المعتدة: ٥١
أحد عشر: في الرضاع: ٥٣
مقدمة المؤلف ٥٩
باب فيما يحرم من النساء ٦٢
فصل في من يحرم نكاحهن بالعقد على غيرهنّ ٦٢
فصل في من يحرم نكاحهن على جهة الجمع ٦٣
فصل في طلاق الزوجة بالثلاث ٦٤
فصل في من يحرم من النساء بالنسب ٦٦
فصل في من يحرم من النساء بالرضاع ٦٦
باب في موانع نكاح المرأة ٦٩
باب في العِدَد ٧٥
فصل في عدَّة الحرة ٧٥
فصل في عدّة الأَمَة ٧٨
باب في الأولياء ٧٩
فصل في بلوغ المرأة ٨٠
فصل في تمييز البكر من الثيِّب ٨١
فصل في من لا يصلح للولاية ٨١
فصل في ترتيب الأولياء ٨٢
فصل في شروط الإجبار ٨٥

باب في أركان النكاح وما يتبع ذلك ٨٨
باب في الصداق ٨٩
فصل في قبض الصداق ٨٩
باب في الطلاق ٩١
فصل في الطلاق البائن ٩١
فصل في الطلاق الرجعي ٩٢
بيان أهمية علم التوحيد ٩٤
فهرس المصادر والمراجع ١٠٣

إفراح الأرواح على كتاب مانع السِّفاح في تعليم عُقَّاد النِّكاح

إنه الكتاب الذي يوضح الأحكام الضرورية والمهمة في باب النكاح، أركانه وشروطه، مندوباته ومكروهاته، أقسامه وأنواعه، وهو الذي يحتاج إليه المشايخ والدعاة وعُقَّادُ النكاح الذين يُجْرُون عقود النكاح للناس في المؤسسات الرسمية أو في البيوت بل يحتاجه كل من يريد الزواج، وكل متزوج، فإنَّ تحصيل هذه الأحكام ومعرفة ما يتبعها من أمورٍ مهمٌ لسلامة العقود من الفساد لأن ما يترتب على عدم صحة العقد أو على فساده أو على وقوع الطلاق خطير جدًا، فمنها ما يكون سببًا للوقوع في الزنا وعدم صحة نسب الأولاد للرجل وذلك يؤدي إلى ضياع الأنساب وانتشار الزنا والاستمرار في العيش عليه بين من يظنون أنفسهم أزواجًا وعقودهم باطلة، فينبغي الحرص على صحة عقد النكاح والتنبه لذلك للخلاص من الفساد العظيم والشر المستطير الذي يقع فيه كثير من الجهال، وقد جاء هذا السِفْر المهم مع صغر حجمه حاويًا لأكثر ما يُحْتاج إليه من أمور ومهمات النكاح فاحرصوا على تحصيله وفهمه فإنه إفراحٌ للأرواح ومانعٌ للسفاح ومساعدٌ لعُقَّاد النكاح.

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
بيروت ـ لبنان تلفاكس: ٠٠٩٦١١٣٠٤٣١١
www.dmcpublisher.com